ربح الشركة وخسارتها في الشريعة الإسلامية

الدكتـــور
سليمان مصطفى الرطيل
أستاذ مشارك ورئيس قسم الدراسات الإسلامية
بكلية الآداب - سوق الجمعة – ترهونة
بجامعة الزيتونة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على من أُوتي السبع المثاني والقرآن الكريم، هاديًا إلى الحق وإلى الصراط المستقيم، مبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،،

فإن الفقه الإسلامي وتطويعه لما يجد من المعاملات الجديدة ، وعقد الصلة بينه وبينها من أهم الموضوعات التي يعنى بها الناس ، ويهتمون بمعرفة أساليبها ونظمها في المجال الاقتصادي بوجه خاص ، وهو المجال الذي يتصدر مشكلات العالم الإسلامي الحاضر لتحقيق معنى وجوده وانطلاقة القيادي السليم.

والربح في عقد الشركة والخسارة لهما من الأهمية القدر الكبير ، إذ يتوقف على توافر شروط معينة فيهما صحة الشركة أو فسادها ، ووضحت آراء الفقهاء من خلال الكتاب والسنة في ربح شركة المضاربة، وربح شركة العنا، وربح شركة الوجوه، وربح شركة المقاوضة، وربح شركة الأعمال وغيرها، ولهذا أقدم هذه الدراسة المتواضعة عن ربح الشركة وخسارتها في الفقه الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Praise to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon those who follow the Seven Mothani and the Holy Qur'an, guided to the truth and to the straight path, a messenger of mercy to the worlds Muhammad bin Abdullah and his family and companions.

The Islamic jurisprudence and adapting it to find new transactions, and the link between them and the most important topics that mean the people, and are interested in knowledge of methods and systems in the economic field in particular, which is the area that is the top problems of the Islamic world present to achieve the meaning of existence and the emergence of good leadership.

The profit in the contract of the company and loss are of great importance, depending on the availability of a certain course in which the health or corruption of the company, and clarified the views of the jurists through the book and the Sunnah in the profit of the Mudaraba company and profits of Al-anan company and the profit of the faces company and the profit of Aloujwa company and the profit of the business company and others, This modest study presents the company's profit and loss in Islamic jurisprudence.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وإمام المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هديه إلى يوم الدين.

وبعـــد....

فإن الفقه الإسلامي وتطويعه لما يجد من المعاملات الجديدة، وعقد الصلة بينه وبينها من أهم الموضوعات التي يعني بها الناس، ويهتمون بمعرفة أساليبها ونظمها في المجال الاقتصادي بوجه خاص، وهو المجال الذي يتصدر مشكلات العالم الإسلامي الحاضر، لتحقيق معنى وجوده وانطلاقه القيادي السليم.

والربح في عقد الشركة والخسارة لهما من الأهمية القدر الكبير، إذ يتوقف على توافر شروط معينة فيهما صحة الشركة أو فسادها، ولهذا أقدم هذه الدراسة المتواضعة عن ربح الشركة وخسارتها في الفقه الإسلامي.

وجعلت منهجي في هذه الدراسة على النحو التالي:

١. ذكرت أقوال الفقهاء في كل مسألة لها صلة بموضوع البحث.

٢. وبعد كل قول ذكرت أدلته، ثم بينت وجه الدلالة منها.

٣. ناقشت أدلة كل قول، وذكرت الإجابة عنها إن وجدت.

٤. ثم رجحت ما ظهر لي ترجيحه، وذكرت سبب ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قسمت الدراسة إلى :

مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهرسين.

بينت في المقدمة، أهمية الموضوع، ومنهج الموضوع، وخطة الدراسة.

وخصصت التمهيد للحديث عن تعريف الشركة في اللغة، واصطلاح الفقهاء، وتقسيمات شركة العقد من وجهة نظر الفقهاء.

وتكلمت في المبحث الأول عن الربح في شركة العقد بأنواعها المختلفة، وتحدثت في المبحث الثاني عن الخسارة في الشركة.

وأوضحت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها من البحث.

وخصصت الفهرس الأول لبيان مراجع البحث، والثاني لتفصيل موضوعات البحث.

أسأل الله جلت قدرته أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، آمين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيـــــد
ويتضمن : تعريف الشركة

أولاً: تعريف الشركة في اللغة [١]:

شاركت فلاناً: صرت شريكاً له، اشتركنا، تشاركنا، وشركته في البيع والميراث بكسر الراء، أشركه بفتحها، شركة بكسر الشين وسكون الراء (وهو المشهور).

والشركة: اسم مصدر، والمصدر: الشرك بدون هاء، قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ﴾[٢]. أي نصيب.

ولفظ الشركة يطلق – في اللغة – على الخلط أو الاختلاط، يقال: شرك الرجل الرجل، أي خلط نصيبه بنصيبه، أو اختلط نصيبا هما. والعقد الذي يتم بسببه خلط المالين – حقيقة أو حكمً – يسمى شركة تجوزاً، وهذا من إطلاق اسم المسبب وإرادة السبب.

وإذا قيل: (شركة عقود) تكون إضافة الشركة إلى العقد على سبيل الإضافة البيانية.

---

(١)- الزبيدي، تاج العروس، ج٧، ص١٤٨، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٣، ص٢٦٥.

(٢)- سورة سبأ، الآية "٢٢".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: تعريف الشركة في عرف أهل الشرع:

لفظ الشركة في الشرع تختلف مدلولاته باختلاف نوع الشركة، حيث تتنوع الشركة إلى أملاك وعقود، ويزيد بعض الفقهاء نوعاً ثالثاً هو شركة الإباحة.

ونخص بالحديث هنا شركة العقد إذ هي المقصودة في بحثنا هذا.

تتنوع شركة العقد إلى شركة أموال، وشركة أبدان، وشركة وجوه، وتتنوع كل من هذه إلى شركة مفاوضة وشركة عنان.

وإليك بيان شركة العقد:

المراد بشركة العقد: هي التي تنشأ بالعقد والاتفاق بين الطرفين أو الأطراف على إنشائها والاشتراك في المال والربح، أو على الاشتراك في الربح – فقط – دون الاشتراك في رأس المال.

وقد عرف فقهاء الحنفية شركة العقد بأنها: "عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح".[1]

والمراد بالأصل: رأس المال، أي يشترك اثنان أو أكثر في رأس المال وبالتالي يكونون شركاء في الربح.

وعرفها المالكية بأنها[1]: "إذن كل واحد من المتشاركين للآخر في أن يتصرف في مال لهما مع أنفسهما".

---

(١)- ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ج٤، ص٢٩٩، وأفندي، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ج١، ص٧١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمراد بقوله: "مع أنفسهما" فصل ثان، أخرج به القراض من الجانبين، لأن التصرف للعامل فقط دون رب المال.

وعرفها الشافعية بأنها: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر، على جهة الشيوع.[٢]

وعرفها الحنابلة بقولهم [٣]: "هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف، والمراد بالاجتماع في استحقاق أنواع:

أحدها: في المنافع والرقاب.

والثاني: في الرقاب.

والثالث: في المنافع.

والرابع: في حقوق الرقاب، والمراد بقولهم: "اجتماع في تصرف"، هي شركة العقود[٤] المقصودة هنا، وبالنظر في التعريفات السابقة نلحظ أن الفقهاء لم يخرجوا في تعريفاتهم لهذه الأنواع عن مدلول اللفظ في اللغة، لكن مع إضافته لكل نوع، تمييزاً له عن الآخر.

---

(١)- ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج٥، ص١١٧، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، ص٣٤٨.

(٢)- ينظر: الونشيري، مغني المحتاج، ج٢، ص٢٠٥.

(٣)- ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٣١٩.

(٤)- وهي تتكون بطريق الاتفاق، وتخليط الأموال وتثميرها بالتعاون، أو القيام بأعمال تهدف إلى تحصيل كسب مالي يوزع على الشركاء فيما بعد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقسيمات شركة العقد

اختلفت وجهات نظر الفقهاء في أنواع الشركات التي يجوز التعاقد عليها وإليك تفصيل ذلك:

أولاً: الحنفية [١]:

لهم رأيان في تحديد هذه الأنواع:

الرأي الأول: شركة العقد أربعة أنواع:

شركة المفاوضة، شركة العنان، شركة الصنائع، شركة الوجوه.

الرأي الثاني: شركة العقد ثلاثة أنواع:

شركة أموال، شركة أعمال، شركة وجوه.

ويدخل في كل نوع من الأنواع الثلاثة: العنان والمفاوضة، وهذا الرأي ذهب إليه الكاساني، والعديد من فقهاء الحنفية في تقسيم شركة العقد، وهو أوضح وأشمل.

وقد اختلف فقهاء الحنفية بالنسبة للمضاربة هل تعتبر من الشركات أم لا؟ ذكر الكاساني أن المضاربة نوع سابع يضاف إلى الستة السابقة، والأصح أنها من الشركات، لاشتمالها على المال من جانب، والعمل من جانب آخر.

---

(١)- ينظر: الحنفي، البحر الرائق، ج٥، ص١٩٥، والكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: المالكية [١]:

يرون أن الشركة ستة أقسام:

مفاوضة، وعنان، وجبر، وعمل، وذمم، ومضاربة (وهو القراض) وشركة الأموال تتكون من شركتي العنان والمفاوضة.

ويدخل في شركة الأموال أيضاً: القراض على اعتبار أنه إذن في التصرف عند المالكية.

وعند بعض المالكية المزارعة من أنواع الشركة، وقالوا [٢]: هي الشركة في الزرع.

ثالثاً: الشافعية [٣]:

يرون أن شركة العقد تنحصر في نوعين اثنين لا أكثر، وهما: شركة العنان، وشركة المضاربة.

أما شركة المفاوضة، والوجوه، والصنائع [١]، فهي باطلة لا يجوز التعامل بها.

---

(١)- ينظر: مالك، المدونة، ج١٢، ص٤٥، والخرشي، ج٦، ص٣٨-٣٩، والحطاب، مواهب الجليل، ج٥، ص١١٧.

(٢)- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، ص٣٧٢.

(٣)- الشافعي، الأم، ج٣، ص٢٣٢، والكوهجي، زاد المحتاج، ج٢، ص٢٣٧-٢٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: الحنابلة [٢]:

يرون أن شركة العقد تنقسم إلى خمسة أقسام هي: شركة العنان، شركة المفاوضة، شركة الأبدان، شركة الوجوه، شركة المضاربة.

خامساً: الظاهرية [٣]، **والجعفرية** [٤]:

قالوا: إن الجائز من أنواع الشركات نوعان فحسب هما: شركة العنان، والمضاربة.

سادساً: الزيدية [٥]:

يرون أن أنواع الشركة أربعة: شركة المفاوضة، العنان، الوجوه، الأبدان، ويضيفون إليها شركة المضاربة.

سابعاً: الأباضية [٦]:

يرون أن شركة الاختيار تنقسم إلى ثلاثة أقسام: شركة الأبدان، شركة الوجوه، شركة الأموال[٧].

---

(١)- وتسمى أيضاً بشركة التقبل، وشركة الأبدان، وشركة الأعمال، ولمزيد من الإيضاح ينظر الفرع الثالث من هذا البحث.

(٢)- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٣١٩-٣٢٠.

(٣)- ابن حزم، المحلى، ص١٢٣.

(٤)- العاملي، الروضة البهية، ج١، ص٣٧٨.

(٥)- المرتضى، البحر الزخار، ج٤، ص٧٩-٩٠.

(٦)- اطفيش، شرح النيل، ج١٠، ص٣٠٤.

(٧)- فشركات الأموال هي التي تنعقد بين مجموعة أشخاص، بحيث يقدم كل واحد منهم حصة من المال لتكوين رأس مال الشركة التي يريدون تأسيسها،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتنقسم شركة الأموال إلى ثلاثة أقسام: شركة مفاوضة، شركة عنان، شركة مضاربة.

ونلحظ مما سبق: أن الفقهاء لم يتفقوا إلا على شركة العنان.

وأما المضاربة: فهي شركة عند الجميع، ما عدا بعض الحنفية، وصرحت كتب الحنفية: (أن الأصح أنها شركة).

والمفاوضة: شركة عند جمهور الفقهاء، وأما الشافعية والظاهرية والجعفرية فأبطلوا ذلك.

وكان ينبغي أن يضيف الفقهاء إلى الأنواع السابقة: المزارعة، والمغارسة، والمساقاة، لأنهما صورتان من صور المشاركة، كما أن المضاربة صورة من صور المشاركة.

وسبب الخلاف في المضاربة يرجع إلى اختلاف الفقهاء، هل هي من جنس المعاوضات كالإجارة؟ أو من جنس الشركات؟

وسواء كانت تلك الحصص سيولة نقدية متحدة الإصدار، أو مختلفة أو غير نقدية كالأشياء المالية الأخرى من عقارات ومنقولات ينظر محمد سكحال المجاجي، أحكام الشركات في الفقه الإسلامي، ص١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذهب جمهور الفقهاء [١]: الأحناف، والمالكية، والشافعية إلى أن المضاربة من جنس المعاوضات، وأنها واردة على خلاف القياس، وذلك لجهالة الأجرة فيها، لأن العامل لا يعلم مقدار ما يخصه من الربح، ورب المال – أيضاً – يجهل ما سيقوم به العامل في المضاربة من العمل، فمقتضى القياس أنها غير جائزة، وأنها من جنس المعاوضة، وجوزت على خلاف القياس، لدلالة القرآن والسنة والإجماع على الجواز.[٢]

وذهب الحنابلة [٣] إلى أن المضاربة من جنس المشاركات، وأنها متفقة مع القياس، ودافع عن ذلك الإمام ابن تيمية فقال [٤]: رداً على من اعتبر المضاربة على خلاف القياس.

إنهم ظنوا أنها من جنس الإجارة، على أساس أن المضاربة الربح فيها غير معلوم، وهذا من غلطهم، فإن عقد المضاربة من جنس

---

(١)- الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٧٩، وما بعدها، وابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٨٥، والرملي، تحفة المحتاج شرح المنهاج، ج٥، ص٣٢٠، والحطاب، مواهب الجليل، ج٥، ص٣٥٥.

(٢)- العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، ص٢١٠-٢١١.

(٣)- ابن قدامة، الكافي، ج٢، ص٢٦٧.

(٤)- ابن تيمية، القواعد النورانية والفقهية، ص١٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشاركة، لا من جنس المعاوضة الخاصة التي يشترط فيها العلم بالعوضين، والمشاركة جنس غير جنس المعاوضة، والمضاربة ما لا يقصد فيه العمل، بل المقصود المال، فإن رب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل، كما للجاعل والمستأجر قصد في عمل العامل، ولهذا لو عمل ما عمل ولم يربح شيئاً لم يكن له شيء، بل المضاربة مشاركة، فالعامل ينفع بدنه، وصاحب المال ينفع ماله وما قسم الله من الربح كان بينهما على الإشاعة، وإذا شرط شيئاً مقدراً في المضاربة لم يجز، لأن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين، فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن هذا عدلاً، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع، فإنهما يشتركان في المغنم وفي المغرم، فإن حصل ربح اشتركا في المغنم، وإن لم يحصل ربح اشتركا في الحرمان، وذهب نفع بدن هذا، وذهب نفع مال هذا.

وقد تابع ابن القيم شيخه في أن المضاربة على وفق القياس فقال[1]: "فإن هذه العقود – ويقصد المضاربة والمساقاة والمزارعة – من جنس المشاركات، لا من جنس المعاوضات المحضة التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات، وإن كان فيها ثبوت المعاوضة، وما لا يقصد فيه العمل، بل المقصود فيه المال، وهو المضاربة، فإن رب المال له

(١)- ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٢، ص٤-٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قصد في نفس العامل كالمجاعل، والمستأجر له قصد في عمل العامل، ولهذا لو عمل ما عمل ولم يربح شيئاً لم يكن له شيء، وإن سمي هذا جعالة بجزء مما يحصل من العمل، كان نزاعاً لفظياً، بل هذه مشاركة: هذا بنفع ماله، وهذا بنفع بدنه، وما قسم الله من ربح، كان بينهما على الإشاعة، ولهذا لا يجوز أن يختص أحدهما بربح مقدر، لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة.

ومما يبين غلط هذا القول: أن العامل قد يعمل عشر سنين أو أكثر فلوا أعطى أجرة المثل أعطى أضعاف رأس المال، وهو – في الصحيح – لا يستحق إلا جزءاً من الربح، إن كان هناك ربح، فكيف يستحق في الفاسدة أضعاف ما يستحقه في الصحيحة؟.

ويرى ابن القيم أن المضاربة ليس فيها شيء من الميسر، بل هي من أقوم العدل.

ومن خلال آراء الفريقين يتضح لنا ما قاله الحنابلة [1] فيهتوسعة ويسر في مجال العقود والشروط المعتبرة في المعاملات، ومادام ذلك لا يصطدم بالشريعة فإنه لا يمنع القول بجوازه، وهذا ما يفهم من خلال ما كتبه الشيخ أبو زهرة، والأستاذ مصطفى الزرقا عن الإمام أحمد ومذهبه.

---

(١)- ابن حنبل، ص٣٣٨، وأبي زهرة، المدخل الفقهي العام للزرقا، ج١، ص٤٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول
الربح في شركة العقد

ويتكون من عدة مطالب:

المطلب الأول
في معنى الربح

الربح في اللغة:

ربحت تجارته - رِبْحاً، ورَبَحاً، ورِبَاحاً: كسبت، والربح: المكسب.

وأيضاً: ما يدفعه المقترض من زيادة على ما اقترضه، وفقاً لشروط خاصة، والجمع: أرباح.

والربح في علم الاقتصاد: الفرق بين ثمن البيع ونفقة النتاج، والربح الإجمالي: كل المكاسب التي يحصل عليها رب العمل، والربح الصافي: ما يحصل عليه رب العمل علاوة على فائدة رأس ماله وأجر إدارته.(١)

وبهذا المعنى اللغوي جاء قوله تعالى: ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾ ﴾(٢).

---

(١)- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ج١، ص٣٢٢، ومختار الصحاح، ص٢٢٩.

(٢)- سورة البقرة، الآية "١٦".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول الطبري في تفسير هذه الآية: (لأن الرابح من التجار: المستبدل من سلعته المملوكة عليه بدلاً هو أنفس من سلعته، أو أفضل من ثمنها الذي يبتاعها به، فأما المستبدل من سلعته بدلاً دونها ودون الثمن الذي يبتاعها به، فهو الخاسر في تجارته).[١]

وخلاصة ما سبق: أن الربح معناه الزيادة، والكسب، والنماء، وكلها ألفاظ مترادفة.

الربح عند الفقهاء:

مفهوم الربح عند الفقهاء لا يخرج عن هذا المفهوم اللغوي، أو الوارد في الآية.

فالربح كما عرفه ابن عرفة[٢]: هو زائد ثمن بيع تجر على الثمن الأول، ذهباً أو فضة.

وقد فرق المالكية بين كل من الربح والفائدة والغلة.

فقد عرف ابن عرفة الفائدة بأنها: "ما ملك لا عن عوض ملك له".[٣]

وعرف الغلة بأنها: "ما نما عن أصل قارن ملكه نموه، حيواناً أو نباتاً أو أرضاً".[٤]

---

(١)- الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ج١، ص١٠٨.

(٢)- ينظر: الخرشي، حاشية الخرشي، ج٢، ص١٨٣.

(٣)- المصدر السابق، ج٢، ص١٨٥.

(٤)- العدوي، حاشية العدوي، ج٢، ص١٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرف ابن تيمية النماء الحاصل من عملية المضاربة بأنه: "ما يتولد عن الأصلين".[١]

فعلى ذلك فإن النماء أعم من الربح، فهو يشمل الربح والفائدة والغلة.

والنماء في الغالب – كما يذكر ابن قدامة – في التجارة إنما يحصل بالتقليب لرأس المال.[٢]

فالمستفاد من آرائهم: أن الربح يتحصل من زيادة مستفادة نتيجة الاتجار.[٣]

أما تعريفه عند الاقتصاديين فهو: عائد التنظيم من ناتج المشروع التجاري[٤]، أو الصناعي[٥]،

---

(١)- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٣، ص٣١٢.

(٢)- ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٣٤.

(٣)- محمود السيد الفقي، دراسة مقارنة لمفهوم الربح، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الأزهر، ص٢٦-٢٧.

(٤)- يستطيع العامل من حيث المبدأ أن يقوم بأي عمل من الأعمال الاستثمارية التجارية التي يرجو من ورائها الربح الذي يضارب من أجله ينظر: محمد سكحال المجاجي، أحكام الشركات في الفقه الإسلامي ص٢١٠.

(٥)- وذلك كأن يتفق مع رب المال على إنشاء مصنع للنسيج مثلاً أو الأحذية أو المواد الغذائية أو غير ذلك. ومثل هذا العمل يتطلب بالبداهة:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو الزراعي[١]، أو المشترك، وهو ذلك التنظيم الذي قام به الإنسان في مال نفسه، أو في مال غيره، وبالتالي قد يكون الربح للإنسان من ماله، أو من مال غيره.[٢]

الفوائد:

الآلات(الماكينات) اللازمة – المواد الأولية اللازمة – عدد من العمال – المحل (المشغل) فالذي يقوم به العامل هو إدارة المصنع بكافة أجهزته ووسائله واليد العاملة فيه. ولا بد من أن ينصرف رأس المال الأول إلى شراء الآلات واستئجار المال وتأمين المواد الأولية بصورة دورية، ودفع أجور العمال. ينظر: محمد سكحال المجاجي، أحكام الشركات في الفقه الإسلامي ص٢١٤.

(١)- والأصل في مال المضاربة أن يستثمر في الأعمال التجارية (الاستثمار التجاري) فهل يجوز للعامل أن يصرف المال في مشروع زراعي؟ الحقيقة أنه لا مانع من ذلك من الوجهة الشرعية إلا إذا منعه صاحب المال من ذلك فيتقيد بالمنع، أو كان هناك خطر من جور أو ظلم واعتداء بالنسبة للمنطقة التي يزرع فيها، أوعليه هو شخصيا في تلك المنطقة فلا يجوز له أن يخاطر بالمال وإلا فعليه الضمان. وإذا أمن من ذلك جاز له الزراعة، سواء بشراء الأرض أو كراءها وكراء العتاد. كمان تجوز له المساقاة في قول ابن القاسم. ينظر:الإمام مالك، المدونة الكبرى ج٥، ص١٢٠، والدردير، الشرح الكبير ج٣، ص٥٢٦.

(٢)- الطحاوي، الاقتصاد الإسلامي، ج١، ص٢٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ماهية الفوائد هي ذات ماهية الربا، فالربا في اللغة [١]، معناه: الزيادة مطلقاً.

والتعريف السائد في كتب الفقه للربا شرعاً: أنه [٢]"فضل مال مشروط بلا عوض، في معاوضة مال بمال".

ويقول ابن تيمية [٣]:"الربا هو طلب الربح في مبادلة المال من غير صناعة ولا تجارة".

والفوائد عبارة عن زيادة ثابتة مشروطة ومحددة سلفاً، بنسبة معينة من رأس المال، والمتفق عليه بين رجال الاقتصاد: أنها أجرة أو ثمن استعمال النقود، وأن مجالها الحقيقي هو الائتمان أو القروض، وأن أهم سلعة تكون موضوعاً لعملية الائتمان هي النقود، وأن المفهوم القانوني للفوائد، هو مفهومها الاقتصادي ذاته.[٤]

ويترتب على تطابق ماهية الربا مع الفوائد: أنه تتوافر فيها علة تحريم الربا بكل عناصرها وشروطها، فنحن بإزاء دين سببه غالباً

---

(١)- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (ربا)، ج١، ص١٠٩.

(٢)- ينظر: الحنفي، البحر الرائق، ج٦، ص١٣٥، والرملي، نهاية المحتاج، ج٣، ص٤٢٣-٤٢٤، وهذا التعريف يغلب عليه تعريب ربا البيوع، ولكنه يشمل ربا الديون.

(٣)- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٣، ص٢٩٦.

(٤)- معجزة الإسلام في موقفه من الربا، ص٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القرض، أو أي سبب آخر، وأجل لسداد الدين، وزيادة ثابتة ومحددة سلفاً على هذا الدين، إما بالاتفاق، أو بالعرف ومقتضياته، أو بقوة القانون، مقابل الأجل المحدد، للوفاء بهذا الدين، أو للتأخير في الوفاء به، ولا يجدي شيئاً تسميتها تعويضاً أو أي اسم آخر، لأن المقرر: أن حقيقة الربا حيث وجدت وجد التحريم، في أي صورة ركبت، وبأي لفظ عبر عنها، فليس الشأن في الأسماء وصور العقود، وإنما في حقائقها ومقاصدها وما عقدت.[١]

ضابط التفرقة بين الربح والربا (الفائدة):

يتبين لنا مما سبق: أن كلا من الربح والربا (الفائدة) يحملان معنى الزيادة، ولكن هناك فارق بين الزيادة الناتجة عن الربح، والزيادة الناتجة عن الفائدة.

فالزيادة التي تأتي نتيجة للربح، هي زيادة مرتبطة بالعمل والجهد الذي بذله العامل الذي يحول المال من حال إلى حال، لذلك نرى الإمام ابن تيمية يقرر: أن المال المستفاد من مال المضاربة إنما يحصل بمجموع بدن العامل ومنفعة رأس المال.[٢]

---

(١)- ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص١١٤.

(٢)- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٣، ص١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرى ابن قدامة: أن النماء في الغالب في التجارة إنما يحصل بالتقليب.[١]

أما الزيادة الناشئة عن الفائدة (الربا) فإنها جاءت منفصلة تماماً عن العمل بشكل يزداد المال بنفسه (كما هو الحال في القرض)، وبشكل مبادلة الجنس بجنسه مع الزيادة (كما هو الحال في ربا الفضل)، أو الزيادة المقدرة بفرق الحلول عن الأجل (كما هو الحال في ربا النساء)، لذا كانت الزيادة في الربا محرمة، لأن النقود لا تلد النقود، وكانت الزيادة الناتجة عن العمل المتمثلة في الربح مباحة، لأن الإسلام لا يقر الربح إلا إذا كان ناتجاً عن العمل المتمثل في الربح والخسارة.

(١)- ابن قدامة، المغني، ج٣، ص٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
في قاعدة استحقاق الربح

الأصل أن الربح المشروع إنما يستحق عند الفقهاء إما بسبب المال وإما بسبب العمل، وإما بسبب الضمان.[١]

أما ثبوت الاستحقاق بالمال، فذلك واضح، لأن الربح نماء المال، ونماء الشيء يكون لمالكه، ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة.

وأما ثبوت الاستحقاق بالعمل، فهو الأساس الذي قام عليه استحقاق المضارب للربح بعمله في المضاربة.

وأيضاً في شركة الأعمال[٢] عند من يجيزها من الفقهاء، فإن الأساس الذي قام عليه استحقاق الشريك حصته من الربح: هو العمل.

---

(١)- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٦٢.

(٢)- وشركات الأعمال هي الشركات التي تنعقد بالاتفاق بين مجموعة أفراد على القيام بأعمال معينة لتحقيق الكسب، سواء كان ذلك بطريق الايدي العادية البسيطة كالاحتطاب والاحتشاش (قديماً)، أو الأيدي الفنية، كأرباب الحرف والصنائع والمهارات المختلفة، وسواء تطلب ذلك رأس مال استعمالي، كالآلات والوسائل، أم لا. وشركات الأعمال تسمى أيضاً شركات الأبدان، باعتبار أن رأس المال الذي يرد عليه العقد هو المنافع المقدرة في الأبدان. والشركة هنا أيضاً تقديرية؛ لأنه لا يمكن خلط المنافع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما ثبوت الاستحقاق بالضمان، فلأن المال إذا صار مضموناً على المضارب استحق جميع الربح، وكان ذلك بمقابلة الضمان (خراجاً بضمان).

وأيضاً يستحق الشريك الربح بسبب الضمان في شركة الوجوه.

والدليل على أن الضمان سبب من أسبب الاستحقاق في الربح قوله صلى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان"[1]، أو "الغلة بالضمان"، أي أن من ضمن شيئاً فله غلته، ولهذا كان لأصحاب

في الحقيقية وإنما الذي يتحقق على أرض الواقع هو ثمرات تلك المنافع وغلاتها وهو الذي تتكون فيه شركة الملك الناتجة عن شركة العقد. ينظر: محمد سكحال المجاجي، أحكام الشركات في الفقه الإسلامي، ص٢٥.

(١)- حديث عائشة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان) رواه الخمسة، وصححه الترمذي، قال صاحب إرواء الغليل، ج٥، ص١٥٨: (حسن، أخرجه أبو داود ٣٥٠٨)، والنسائي، ج٢، ص٢١٥، والترمذي، ج١، ص٢٤٢، وابن ماجة، ٢٢٤٢، وأحمد (ج٦، ص٤٩، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧)، فهؤلاء هم الخمسة، وجاء في عارضة الأحوذي، ج٥، ص٢٨٥-٢٨٦: (حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عثمان بن عمرو، أبو عامر العقدي، عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خُفاف، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحرف اليدوية أن يتلقوا من الناس ما يسلمون إليهم من أشياء تتطلب العمل الذي احترفوا فيه: كخياطة ثوب، أو نجارة صندوق، أو حدادة قفل، أو صباغة بسط، ويتعهدون بإنجاز هذه الأشياء لقاء أجر معلوم، ثم يتفقون مع آخرين من أهل حرفتهم على القيام بهذا العمل لقاء أجر أقل من الأجر الذي سيأخذونه من أصحاب هذه الأشياء، ويربحون هم فرق ما بين الأجرين حلالاً طيباً، وربحاً حلالاً، بسبب أنهم ضمنوا العمل، وإن كانوا لم يقوموا به، وقد لا يكون لهم مال أصلاً.[١]

ويقول الكاساني في ذلك[٢]: "لو أن صانعاً تقبل عملاً بأجر ثم لم يعمل بنفسه، ولكن قبله لغيره بأقل من ذلك، طاب له الفضل، ولا سبب لاستحقاق الفضل إلى الضمان".[٣]

فإذا لم يكن أحد هذه الأسباب الثلاثة التي لا يستحق الربح إلا بواحد منها لم يكن ثم سبيل إليه، ولهذا لا يقبل العقل ولا المنطق أن يقول إنسان لآخر: اشتغل في مالك وتصرف فيه بمهارة على أن يكون الربح لي، أو على أن يكون الربح بيننا، فإن هذا عبث من العبث الهازل عند جميع أهل الفقه.

وليس لهذا القول من أثر أو قيمة، فالربح كله لرب المال دون مزاحم.[٤]

---

(١)- ينظر: أحمد حمد أحمد، فقه الشركات، ص٩٩.

(٢)- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٦٢.

(٣)- ينظر: المصدر نفسه، ص٦٢.

(٤)- ينظر: المصدر نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي شركتي المال – المفاوضة والعنان – يكون المال والعمل عادة، والربح في شركة المفاوضة يكون على التساوي دائماً.

أما في شركة العنان، فالربح بحسب الحصص المقدمة في رأس المال، إذا رأى الشركاء إغفال النظر عن العمل، ولهم أن يجعلوا للعمل قسطاً من الربح يختص به زائداً عن حصة الربح التي تعود إلى نصيب كل شريك في رأس المال، يأخذه أو يستحقه من شرط عليه العمل، سواء شرط على بعض الشركاء أو على جميعهم.

ومن هنا كان جائزاً أن تتساوى حصص الأموال في شركة العنان مع تفاضل الربح بين الشركاء، وأن تتساوى فيها كذلك الأرباح مع تفاضل حصص الأموال، وذلك في حالة ما إذا كان الشريك ذو المال الأقل يقوم في الشركة بعمل أكثر[1].

وعلى هذه الأسس الخاصة بأسباب استحقاق الربح قامت المسائل المختلفة في شركات الأموال، فتارة يتساوى الربح، وتارة يختلف، حسب اتفاق الشركاء، ملاحظاً في ذلك أسباب الاستحقاق على نحو ما سبق تفصيله.

---

(١)- ينظر: المصدر نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الوضيعة [١]: فتكون على قدر المالين – متساوياً ومتفاضلاً – لأن الوضيعة اسم لجزء هالك من المال، فيقدر بقدر المال، والله أعلم.

(١)- وضع الرجل في تجارته، يوضح وضعاً: خسر فيها، وضع الرجل في تجارته وضعاً وضعة، ووضيعة. والوضيعة: الخسارة. ينظر: المعجم الوسيط، ج٦، ص١٠٣٩-١٠٤٠، والرازي، مختار الصحاح، ص٢٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث
في معرفة قدر الربح

أعرض الربح في أقسام شركة العقد، وأتكلم عن اختلاف الفقهاء في جواز اختلاف رؤوس الأموال مع التساوي في الربح، أو التفاضل في الربح مع التساوي في رأس المال، وذلك عند تفصيل الربح في شركة العنان، وإليك تفصيل ما سبق من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول
الربح في شركة المفاوضة

المقصود بها الشركة التي تطلق فيها الحرية للشركاء في القيام بالأعمال التي يقتضيها العرف التجاري، من بيع و شراء وإيداع واستعارة وغير ذلك، دون أي حاجة إلى مراجعة بقية الشركاء بعد تقرر الشركة على هذه الصفة في صلب العقد.

ومن هنا تظهر لنا ركائز شركة المفاوضة واضحة في العناصر التالية:-

١- يتكون رأس مالها من مجموع الحصص المقدمة من الشركاء، دون اشتراط مساواة في تلك الحصص.

٢- يجب أن يقتسم الشركاء الأعمال، كل حسب ما قدم من حصة مالية، فإذا كانت الشركة بين اثنين مثلاً، شارك أحدهما بالثلث والآخر بالثلثين، فعلى الأول ثلث الأعمال وعلى الثاني الثلثان،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا يجوز أ، يجعل صاحب الحصة الكبرى مقدار الزيادة مقابلاً بجهد زائد يقوم به صاحب الحصة الصغرى.

٣- يكون الربح مقسماً بنسبة الحصص المالية المقدمة من كل شريك، ولا يجوز الاتفاق على خلافه.

٤- التصرفات التي تتطلبها الشركة من بيع و شراء، والضمان المترتب على المبيعات إذا ظهرت معيبة أو مستحقة، والتوكيل، والمضاربة وغير ذلك من العقود اللازمة لمصلحة الشركة والتصريف التجاري، كل ذلك يكون ملزماً للعاقد وبقية الشركاء، سواء كانوا حاضرين أثناء التعاقد أم لا، لأن يد كل واحد منهم كيد الجميع.

٥-ليس على الشركاء أن يقدموا كافة ما يملكون من الأموال في حصصهم، بل يجوز أن يستبقي الشريك ما شاء ويشارك بما شاء.[1]

تعريف المفاوضة في اللغة[2]:

فوض إليه الأمر: صيره إليه، وجعله الحاكم فيه.

وقيل: إنها مشتقة من التفويض، أو أصلها من الفوضى، بمعنى التساوي.

---

(١)- ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج٢، ص١١٤٣.

(٢)- ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج٥، ص٧١-٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقيل: من الفوضى بمعنى الانتشار.

وفاوضه في أمره، أي جاراه، وتفاوضوا الحديث: أخذوا فيه.

والمفاوضة: المساواة، والمشاركة، وهي مفاعلة من التفويض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف المفاوضة في اصطلاح الفقهاء:

عرفها الحنفية بقولهم [١]: هي أن يشترك متساويان: تصرفاً، وديناً، ومالاً، وربحاً.

وقد أخذ الحنفية بالمعاني اللغوية كلها لشركة المفاوضة، ففيها: التفويض، والمساواة، والانتشار في جميع التصرفات، بالنسبة لجميع الشركاء.[٢]

وعرفها المالكية فقالوا [٣]: هي أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله، مع غيبته وحضوره، وذلك واقع عندهم في جميع أنواع الممتلكات.

ويلاحظ أن المالكية اقتصروا على معنى التفويض في تكوين شركة المفاوضة، وهي عند الحنابلة نوعان [٤]:

أحدهما: تفويض كل إلى صاحبه: شراء، وبيعاً في الذمة، ومضاربة، وتوكيلاً، ومسافرة بالمال، وارتهاناً، وضماناً، وما يرى من الأعمال، وهذا النوع صحيح.

---

(١)- ينظر: أفندي، مجمع الأنهر، ج١، ص٧١٧.

(٢)- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٦١.

(٣)- ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، ص٣٥١.

(٤)- ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٣٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وثانيهما: أن يدخل الشريكان في الشركة: الاشتراك فيما يحصل لكل واحد منهما: من ميراث، أو هبة، أو من كسب نادر، كوجدان لقطة أو ركاز. كما يلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر: من أرش جناية، وضمان غصب، ونحو ذلك، وهذه شركة فاسدة.

والشافعية، والجعفرية، والظاهرية بمنعون شركة المفاوضة [١]، أما الزيدية والأباضية [٢]: فيوافقون الحنفية في المعنى الشامل لشركة المفاوضة.

وبهذه المعالم يتضح لنا أن الاسم له دور كبير في تحديد معناها، وذلك أن كلمة «مفاوضة» مشتقة من مادة (ف و ض)، ومن معانيها الأساسية معنيان: الخلط، والمساواة.

الربح في شركة المفاوضة:

عند الحنفية [٣]:

اشترطوا شروطاً عامة لجواز أنواع الشركات، وشروطاً خاصة ببعض الأنواع.

---

(١)- ينظر: تكملة المجموع، ج١٤، ص٤٦، والعاملي، الروضة البهية، ج١، ص٣٧٨، وابن حزم، المحلى، ج٨، ص١٢٢ وما بعدها.

(٢)- ينظر: داماد، البحر الزخار، ج٤، ص٩٠-٩١، وشرح النيل، ج١، ص٣٩٨.

(٣)- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٥٨-٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الشروط العامة:

- أن يكون الربح معلوم القدر، فإن كان مجهولاً تفسد الشركة، لأن الربح هو المعقود عليه، وجهالته توجب فساد العقد، كما في البيع والإجارة.
- أن يكون الربح جزءاً شائعاً في الجملة، لا معيناً، فإن عين عشرة أو مائة أو نحو ذلك كانت الشركة فاسدة، لأن العقد يقتضي تحقق الشركة في الربح، والتعيين يقطع الشركة، لجواز أن لا يحصل من الربح إلا القدر المعين لأحدهما، فلا يتحقق الشركة في الربح.

ومن الشروط الخاصة بالمفاوضة:

المساواة في الربح، فإن شرطا التفاضل في الربح، لم تكن مفاوضة لعدم المساواة.

وعند المالكية (١):

الربح والخسر في مال الشركة، وكذا العمل، يوزع على الشريكين بقدر المالين، من تساو وتفاوت، إن شرطا ذلك، أو سكتا عنه.

وتفسد بشرط التفاوت في ذلك، ويفسخ العقد إن اطلع على ذلك قبل العمل، فإن اطلع عليه بعد، وزع الربح على قدر المالين،

---

(١)- ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، ص٣٥٤-٣٥٥، ومواهب الجليل من أدلة خليل، ج٤، ص٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكل أجر عمله للآخر، فإذا كان لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان ودخلا على المناصفة في العمل والربح، فيرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بسدس الربح، ويرجع صاحب الثلث بسدس أجرة العمل.

ولكل واحد منهما التبرع لشريكه بشيء من الربح، أو العمل، والسلف والهبة، بعد العقد، لا قبله، أو فيه.

والجواز في ذلك بعد العقد مبنى على أن اللاحق للعقود ليس كالواقع فيها، وأما على القول: بأن اللاحق للعقود كالواقع فيها، فيمنع كل من الثلاثة المذكورة بأثر العقد.

وعند الحنابلة [1]:

تصح شركة المفاوضة إن اشتركا في جميع أنواع الشركة، مثل أن يجمعا بين شركة العنان والوجوه والأبدان، لأن كل نوع منها يصح على انفراد، فصح مع غيره.

ويصدق على الربح في المفاوضة عندهم ما يصدق على شركة العنان والوجوه والأبدان من قواعد وضوابط، وسيتضح ذلك عند الكلام عن الربح في الشركات السابقة[1].

(١)- ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٢٩-٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما سبق ألحظ أن الربح في المفاوضة يشترط فيه التساوي، وأن التفاوت فيه يفسد المفاوضة، والله أعلم.

الفرع الثاني
الربح في شركة العنان

والمقصود بها الشركة التي لا تطلق فيها الحرية لأحد من الشركاء في القيام بالتعاقدات عن الشركة إلا بإذن البقية وموافقتهم، وقد يرجع السبب في ذلك مثلاً إلى قلة الثقة بين الشركاء، أو أهمية العقود التجارية التي تختص بالتعامل فيها، أو غير ذلك. فشركة العنان هي شركة مفاوضة منزوع منها عنصر الاستقلال في توقيع العقود وما يتعلق بها من تنفيذات.

وتنعقد الشركة التجارية على ما هو معروف بين التجار، لذلك إذا كانت الشركات المتداولة بين التجار شركات عنان في الغالب بحيث لا يعرفون المفاوضة إلا قليلاً، فلو انعقد العقد بين شخصين أو أكثر على تكوين شركة تجارية يستثمرون فيها أموالهم دون أن يبينوا في العقد ما إذا كانت عناناً أو مفاوضة، فالعرف هو الذي يفسر مقصودهم. وكذلك الحال في العكس؛ لأن استعمال الناس حجة يجب المصير إليها ولأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

---

(١)- ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، ص٣٥٤-٣٥٥، ومواهب الجليل من أدلة خليل، ج٤، ص٢٦ وابن قدامة، المغني، ج٦، ص٢٩-٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على أن بعض شيوخ المذهب اقتصروا على القول بأن الشركة إذا أغفلت عن أي قيد انصرفت إلى العنان باعتبار أنه الأصل[١].

ولو انعقدت الشركة بشرط أن يكون أحدهما حراً مستقلاً فيما يقوم به من التصرفات، والآخر مقيداً بضرورة المراجعة، فقيل تصح على هذا الشرط وتكون عناناً في حق المقيد، ومفاوضة في حق المطلق، وقيل: ينبغي أن تفسخ هذه الشركة، لأنها تفسد بهذا الشرط[٢]، لانعدام التكافؤ في أساس الشراكة.

ويجب أن تتحقق الركائز التالية لتجب الشراكة:

١ - أن يشتري السلعة من سوقها الذي تباع فيه، فإذا اشتراها من غير سوقها، أو من خارج الأسواق فلا جبر. ولا فرق في ذلك بين كون التاجر من جملة تجار ذلك السوق، أو من غيرهم.

٢- أن يشتريها لقصد التجارة فيها. فإن اشتراها بقصد الاقتناء لبيته أو لإكرام ضيفه، أو لإقامة وليمة عرس، أو لإهدائها فلا جبر، ويتبين القصد بتصريحه غير المتهم، وبالشهادة والقرائن.

---

(١)- ينظر: الدسوقي، الشرح الكبير وحاشيته، ج ٣، ص٣٥١، والدردير، الشرح الصغير، ج٣، ص ٤٦٤.

(٢)- ينظر: الدردير، الشرح الكبير وحاشيته، ج٣، ص ٣٥٩ والعدوي، حاشيته ، ج٢، ص١٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- أن يقصد التجارة بها في نفس البلد، فإن خرج يتاجر بها في بلد آخر فلا يجبر، ويجب أن يشفع إقراره بيمين درءاً للتهمة فإن دلت القرائن على كذبه فلا تنفعه اليمين.

٤- أن يكون الشخص الذي يريد المشاركة حاضراً في السوق وقت البيع، فإن كان غائباً فلا حقله.

٥- أن يكون الشخص الذي يريد المشاركة من تجار تلك السلعة التي بيعت بحضرته.

٦- أن يستمر ساكناً لا يتكلم حال عملية الشراء، فسكوته في هذه الظروف يفسر بأنه لم يرد المزايدة على أخيه وهو نوع من التنازل له عن الثمن الذي اشترى به فانتفع المشترى بهذا التنازل[١].

تعريف العنان في اللغة [٢]:

اشتقاقها من عنان الدابة، لأنهما يستويان في التصرف والأرباح، كالفارسين إذا استويا في السر، فإن عنانيهما يكونان سواء.

---

(١)- ينظر: الدسوقي، الشرح الكبير وحاشيته، ج٣، ص٣٦٠ والقرافي، الذخيرة، ج٨، ص٧١-٧٢ والمواق، التاج والإكليل، ج٥، ص١٣٥.

(٢)- ينظر: القرافي، الذخيرة، مخطوط (٣٥) فقه مالكي بدار الكتب المصرية، والزبيدي، تاج العروس، ج٩، ص٢٨١-٢٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقيل: من عنّ الشيء إذا اعترض، وعنّت لي حاجة إذا اعترضت، ومنه: عنان السماء بفتح العين: جمع عنانة وهي السحابة المعترضة بين السماء، وكل واحد منهما عن له أن يشارك صاحبه.

أو لأنها شركة ظاهرة، عنّ الشيء إذا ظهر، وليس في الشركات ما يثبت في أمر ظاهر إلا هي، لأنها في مالين ظاهرين.

أو لأن الفارس يمسك بإحدى يديه عنان الفرس، ويرسل الأخرى، يتصرف فيها كيف شاء، وهو ها هنا تنفيذ في مال الشركة، ويتصرف في ماله كيف أحب.

أو من المعانّة، يقال: عاننت فلاناً، إذا عارضته بمثل ماله، وها هنا عارض أحدهما صاحبه بمثل ماله، وهي لفظة غريبة.

تعريف شركة العنان في اصطلاح الفقهاء:

عرفها الحنفية بقولهم [١]: هي أن يشترك اثنان في نوع واحد: براً، وطعاماً، أو يشتركان في عموم التجارات، ولا يذكران الكفالة.

وهي تنعقد على الوكالة دون الكفالة.

وعرفها المالكية بقولهم [٢]: وإن اشترطا نفي الاستبداد فعنان.

وعرفها الشافعية فقالوا [١]: أن يشترك اثنان أو أكثر في مال لهما، ليتجرا فيه، ويكون الربح بينهم بنسبة رؤوس أموالهم، بشرائط

---

(١)- ينظر: المرغيناني، الهداية، ج٢، ص٦.

(٢)- ينظر: مواهب الجليل من أدلة خليل، ج٤، ص٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مخصوصة، وعرفها الحنابلة بقولهم[٢]: أن يشترك اثنان فأكثر بماليهما، ليعملا فيه ببدنيهما، وربحه بينهما.

ويجمع هذه التعريفات هذا التعريف، وهو: أنها عقد يلتزم فيه كل شريك بأن يقدم حصة معينة لتكوين رأس مال من أجل التجارة، على أن يكون الربح بينهم على حسب حصصهم في الشركة، أو على حسب اتفاقهم.

الربح في شركة العنان:

ذهب الحنفية[٣]– ما عدا زفر – إلى أنه تصح شركة العنان مع التفاضل في رأس المال والربح، وذلك بأن يكون لأحدهما ألف وللآخر ألفان مثلاً، فيكون ثلثا الربح لأحدهما، وثلثه للآخر.

وتصح مع التساوي في رأس المال والربح، أو في التساوي في رأس المال والتفاضل في الربح وعكسه، عند عملهما معاً. وتصح مع زيادة الربح للعامل عند عمل أحدهما فقط، والوضيعة على قدر المالين.

---

(١)– البكري، إعانة الطالبين، ج٣، ص١٠٥.

(٢)– ينظر: البهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص٤٩٧.

(٣)– ينظر: أفندي، مجمع الأنهر، ج١، ص٧٢١-٧٢٢، شرح فتح القدير، ج٥، ص٣٩٧-٣٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والفرق بين الربح والوضيعة، أن الربح يجوز استحقاقه بالعمل بدون المال، كما في المضاربة، فبالعمل مع المال أولى.

أما الوضيعة فهلاك جزء من المال، وكل واحد منهما أمين فيما في يده من مقال صاحبه، واشتراط الضمان على الأمين باطل، ألا ترى أنه لا يجوز اشتراط الوضيعة على المضارب، لما قلنا، كذا هنا. وقال الحنابلة [١]: يجوز أن يجعلا الربح على قدر المالين، ويجوز أن يتساويا مع تفاضلهما في المال، وأن يتفاضلا فيه مع تساويهما في المال، وبهذا اتفق الحنابلة مع الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في القول في الربح.

وذهب زفر، ومالك، والشافعي، والظاهرية [٢] إلى أن الربح يجب أن يكون تابعاً لرأس مال الشركة، فيكون متساوياً بين الشركاء إذا كان رأس المال متساوياً، ويكون متفاضلاً على حسب حصة كل شريك من رأس مال الشركة عند اختلافه وتفاوته.

فإن اشترط تساوي الربح والخسران مع تفاضل أموال الشركة أو عكسه، فسد عقد الشركة، لمنافاته لوضع الشركة.

---

(١)- ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣١.

(٢)- ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، ص٣٥٤، تكملة المجموع، ج١٤، ص٣٠، وأفندي، مجمع الأنهر، ج١، ص٧٢١، وابن حزم، المحلى، ج٨، ص١٢٤-١٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال ابن رشد [١]: "وجه اقتسام الربح: أن الفقهاء اتفقوا على أنه إذا كان الربح تابعاً لرؤوس الأموال، أعني إن كان أصل مال الشركة متساويين كان الربح بينهما نصفين، واختلفوا هل يجوز أن يختلف رؤوس أموالهما ويستويان في الربح؟

فقال مالك والشافعي: ذلك لا يجوز، وقال أهل العراق يجوز ذلك.

أدلة الحنفية – ما عدا زفر – والحنابلة:

استدل أصحاب الرأي الأول على جواز الاختلاف في رؤوس الأموال والتساوي في الربح وعكسه بما يأتي:

١. قال عليه السلام: "الربح ما شرطاً، والوضيعة على قد المالين".[٢]

وجه الدلالة:

بيّن الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق: أن الربح يخضع لشرط المتعاقدين ولم يفصل، فدل ذلك على التساوي في المال دون الربح، أو التفاضل في المال والتساوي في الربح جائز إن كان ذلك برضا المتعاقدين.

---

(١)- ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٠٩.

(٢)- ينظر: الزيلعي، نصب الراية، ج٣، ص٤٧٥، قلت: غريب جداً، ويوجد في بعض كتب الأصحاب من قول علي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. ولأن العمل مما يستحق به الربح، فجاز أن يتفاضلا في الربح مع وجود العمل منهما، كالمضاربين لرجل واحد، وذلك لأنه أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل، فجاز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة عمله، كما يشترط الربح في مقابلة عمل المضارب.

يحقق هذا: أن شركة العنان معقودة على المال والعمل جميعاً، ولكل واحد منهما حصة من الربح إذا كان متفرداً، فكذلك إذا اجتمعا.

وأما حالة الإطلاق، فإنه لما لم يكن بينهما شرط يقسم الربح عليه ويتقد ربه قدرناه بالمال لعدم الشرط، فإذا وجد الشرط فهو الأصل، فيصير إليه، كالمضاربة يصار إلى الشرط، فإذا عدم وقال: الربح بيننا، كان بينهما نصفين.[١]

أدلة الرأي الثاني:

استدل المالكية ومن معهم على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

١. أن التفاضل في الربح مع التساوي في رأس المال أو العكس يؤدي إلى ربح ما لم يضمن، فإن المال إذا كان نصفين والربح أثلاثاً، فصاحب الزيادة يستحقها بلا ضمان إذ الضمان بقدر رأس المال.[٢]

---

(١)- ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣١.

(٢)- ينظر: البداية المطبوع مع شرح فتح القدير، ج٥، ص٣٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. ولأن الشركة عندهم في الربح كالشركة في الأصل، ولهذا يشترطون الخلط، فصار ربح المال بمنزلة نماء الأعيان، فيستحق بقدر المال في الأصل.[١]

٣. وقال الشافعية[٢]: وعمدة من منع التفاضل في الربح مع التساوي في رأس المال أو العكس: تشبيه الربح بالخسران، فكما أنه لو اشترط أحدهما جزءاً من الخسران لم يجز، كذلك إذا اشتراط جزءاً من الربح خارجاً عن ماله.

وربما شبهوا الربح بمنفعة العقار الذي بين الشريكين، أعني أن المنفعة بينهما تكون على نسبة أصل الشركة.

مناقشة أدلة الرأي الأول:

١. فيما يتعلق بالحديث، فقد قال عنه الإمام الزيلعي – بعد أن ذكره[٣]: "قلت: غريب جداً، ويوجد في بعض كتب الأصحاب من قول علي"، وهذا يبعد الاحتجاج به.

٢. ورد الشافعي على قول من جعل الجزء الفاضل من الربح مقابلاً لفضل عمله على عمل صاحبه بأن عمل الشريك الزائد عن عمل

---

(١)- ينظر: المرجع السابق.

(٢)- ينظر: تكملة المجموع، ج١٤، ص٩٧-٩٨.

(٣)- ينظر: الزيلعي، نصب الراية، ج٣، ص٤٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شريكه يعتبر تبرعاً منه، وإلا أخذ أجرة المثل، ولا يكون العمل ضارباً بنصيب في الربح أو في وظائف الشركة.[١]

واعترض على قولهم : (كما في المضاربة) بأنه إذا ألحقتم هذا العقد بالمضاربة صار في التقدير كأنه قال: اعمل في مالك وربحه لك، واعمل في مالي وربحه بيننا، وفي المضاربة إذا شرط عمل رب المال فيها يبطل العقد، وقد جوزتم هذه الشركة، وإن شرك عملهما.

وأجيب عن هذا: بأنه ليس هذا العقد مضاربة من كل وجه على ما سنذكره أنه يشبهها من وجه، وما أشبه الشيء من وجه لا يلزم أن يأخذ حكمه من كل وجه.[٢]

واعترض المخالفون للرأي الأول – على التفاضل في الربح مع التساوي في رأس المال وعكسه – فقالوا : إذا شرط جميع الربح لأحدهما لا يجوز، فكذا إذا شرط الفضل، والجامع: العدول بالربح عن التقسيط على قدر المال.

وأجيب عن الاعتراض: بأنه بشرط جميع الربح يخرج العقد من الشركة والمضاربة إلى قرض أو بضاعة، لأنه إن شرط الجميع للعامل صار قرضاً، وإن شرط لرب المال صار بضاعة، وهذا العقد لا يجوز أن يخرج عنهما، لأنه يشبه المضاربة، من حيث أنه يعمل في مال الشريك، ويشبه الشركة – أي شركة المفاوضة اسماً وعملاً – فإنهما

---

(١)- ينظر: تكملة المجموع، ج١٤، ص٩٨.

(٢)- ينظر: الاعتراض السابق والجواب عنه ذكرهما صاحب شرح العناية مع شرح فتح القدير، ج٥، ص٣٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعملان معاً، فعملنا يشبه المضاربة، وقلنا: يصح اشتراط الربح من غير ضمان، فإن اشتراط زيادة الربح موجود في المضاربة، وهو جائز مع ذلك بالإجماع.

وهذا يتضمن أيضاً الجواب عن قولهم: إن اشتراط زيادة الربح لأحدهما يؤدي إلى ربح ما لم يضمن، وعملنا يشبه الشركة، حتى لا يبطل باشتراط العمل عليهما.[1]

(١)- ينظر: المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مناقشة أدلة الرأي الثاني:

١. ناقش المخالفون الدليل الأول، فقالوا[١]: العقد في شركة العنان يشبه المضاربة، من حيث إنه يعمل في مال الشريك، ويشبه شركة المفاوضة اسماً وعملاً، فإنهما يعملان معاً، فعملنا يشبه المضاربة، وإنما أظهرنا شبه المضاربة في حق إباحة زيادة الربح بغير ضمان ليمكننا العمل بالشبهين، فإنا متى اعتبرناها مضاربة في اشتراط عملهما وأبطلناها لم يتصورا استحقاق الربح أصلاً بحكم الشركة، فيتعذر العمل بالشبهين.

٢. ورد على القول بالخلط كأساس لاشتراط الربح على قدر الملك بأن الشركة في الربح مستندة إلى العقد دون المال، لأن العقد يسمى شركة، فلابد من تحقق معنى هذا الاسم فيه، فلم يكن الخلط شرطاً.[٢]

وأيضاً قولهم الشركة تنبئ عن الاختلاط أمر مسلم، ولكن هذا الاختلاط ناتج من اختلاط رأس المال، أو من اختلاط الربح، فهذا أمر لم يتعرض له لفظ الشركة.

---

(١)- ينظر: الكفاية مع شرح فتح القدير، ج٥، ص٣٩٧-٣٩٨.

(٢)- ينظر: المرغيناني، الهداية، ج٢، ص٨، والسرخسي، المبسوط، ج١١، ص١٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجوز أن تكون التسمية شركة، لاختلاط الربح، لا لاختلاط رأس المال، واختلاط الربح يوجد وإن اشترى كل واحد بمال نفسه على حدة، لأن الزيادة – وهي الربح – تحدث على الشركة.[1]

الرأي الراجح في الموضوع:

بعد عرض الآراء وأدلتها، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، فإنه يبدو لي أن رأي القائلين بجواز تفاضل الربح عن الحصة في رأس المال والعكس – وهم أصحاب الرأي الأول – هو الراجح، لقوة أدلتهم، ولأن تسمية الشركة تنبئ عن الاشتراك في الربح دون معارضة لزيادة حصة أحد الشركاء عن غيره.

ولأن الحاجة إلى الشركة تدفع إلى زيادة حصة من هو أحذق أو أمهر في العمل من غيره، ومنع ذلك يؤدي إلى عدم المشاركة، فتضيع مصالح الناس.

لكل ما سبق رجحت الرأي القائل بجواز التفاضل في الربح، تيسيراً على أبناء الأمة في التعامل، وتحقيقاً للغاية التي من أجلها شرعت الشركة، والله أعلم.

---

(١)- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣٥٤٠-٣٥٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث
الربح في شركة الأعمال

تسمى بشركة الأبدان، وشركة الصنائع، وشركة التقبل. ووجه تسميتها بشركة الأعمال أن رأس المال فيها عمل المشتركين، وبشركة الأبدان أن العمل فيها يكون غالباً بالبدن، وبشركة الصنائع أن رأس المال فيها هو الصنعة أو الحرفة، وبشركة التقبل أن ما تقبله أحد الشركاء من الأعمال يلزم الآخر.

تعريف شركة الأعمال في اصطلاح الفقهاء:

عرفها الحنفية بقولهم [١]: أن يشتركا على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما كالخياطين والصباغين.

وعرفها المالكية بقولهم [٢]: أن يشترك صانعان فأكثر على أن يعملا معاً، ويقتسما أجرة عملهما بنسبة العمل، بشرط أن تكون الصنعة متحدة، أو أن يتلازم عمل أحدهما مع عمل الآخر، وأن يتساويا في العمل، أو يتقاربا فيه.

---

(١)- ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ج٤، ص٣٢١، ويجيز الحنفية تكوين شركة الأعمال مع اختلاف نوع العمل.

(٢)- ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، ص٣٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرفها الشافعية بقولهم [١]: أن يشترك اثنان أو أكثر، ليكون بينهما كسبهما بحرفتهما متساوياً، أو متفاوتاً، مع اتفاق الصنعة، أو اختلافها.

وعرفها الحنابلة بقولهم [٢]: أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم، كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعاتهم، أو يشتركوا فيما يكتسبونه من المباح كالاصطياد.

ويمكن أن نعرف شركة الأعمال بتعريف يجمع التعريفات السابقة، وهو: أن يشترك اثنان أو أكثر في عمل معين، أو في تقبل الأعمال، ويكون ما يكسبانه مشتركاً بينهما حسب الاتفاق.

الربح في شركة الأعمال:

ذهب الحنفية – ما عدا زفر – إلى أنه لو شرطا أن العمل نصفين، (أي التساوي في العمل) والربح أثلاثاً جاز استحساناً.

ووجه الاستحسان أن ما يأخذه كل من الشريكين ليس ربحاً حقيقة، لأن حقيقة الربح إنما تكون عند اتحاد جنس الربح وما به الاسترباح، وهو هنا مختلف، لأن رأس المال عمل، والربح مال، وإنما يقول له: ربح مجازاً، وإنما هو بدل عمله، والعمل يتقدر

(١)- ينظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٥، والشيرازي، المهذب، ج١، ص١٤٦.

(٢)- ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالتقدير، أي بحسب التراضي، فما قدر لكل هو ما وقع عليه التراضي أن يجعل بدل عمله، فلا يحرم خصوصاً إذا كان أحذق في العمل وأهدى، وعلى هذا اتجه خلاف بعض الحنفية فيما لو شرطت الزيادة لأكثرهما عملاً، وصححوا الجواز، لأن الربح لضمان العمل لا بحقيقة العمل، ولذا لو مرض أحدهما أو غاب، فلم يعمل الآخر كان الربح بينهما بلا خلاف يعلم.

وقال زفر [1]: التساوي في العمل والربح أثلاثاً لا يجوز في القياس، لأن الضمان هنا إنما هو بقبول العمل، أي لأنه لا مال عقدت الشركة عليه، فزيادة الربح لأحدهما ربح ما لم يضمن، فلم تجز، كما لم تجز شركة الوجوه مع شرط التفاضل في ربح ما يباع مما اشترى بالوجوه.

وأما كون التفاضل يجري فيها إذا شرطا التفاوت في ملك المشتري، فإن اشتركا على أن ما اشتراه كل منهما يكون للآخر ربعه فقط، فينقسم الربح على قدر ملكهما، فذلك في الحقيقة عدم التفاوت في الربح.

(١)- ينظر: ابن الهمام، فتح القدير مع شرحه، ج٥، ص٤٠٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال المالكية [١]: الشرط في شركة العمل، أن يأخذ كل واحد من الغلة بقدر عمله، أو قريباً من عمله، فإذا كان عمل أحدهما الثلثين، والآخر الثلث لم يجز إلا فض الربح على قدر العمل، فإن زاد عن صاحبه في العمل شيئاً قليلاً وقسما على النصف أو يزيد على الثلث يسيراً وقسما على الثلث والثلثين جاز.

ويرى المالكية أيضاً: أنه إذا اشترط ذو صنعة على عمل أيديهما ولا يحتاجان إلى رأس مال على أن على أحدهما ثلث العمل، وله ثلث الكسب، وعليه ثلث الضياع، وثلثا ذلك على صاحبه وله ثلث الكسب، فذلك جائز كالأموال، وما يحتاج إليه شريكا الصنعة من رأس مال أخرجاه بينهما بالسوية وعملا جميعاً.

وإن أخرج أحدهما ثلث رأس المال والآخر الثلثين على أن العمل عليهما جميعاً والربح بينهما نصفين، لم تجز هذه الشركة. وإن كان بقدر ما أخرج كل واحد من رأس المال في عدد أو وزن يكون له من الربح وعليه من الوضيعة والعمل، فذلك جائز.

وإذا احتاج الصانعان إلى رأس مال أخرجاه بقدر أعمالهما، ولا يفترقان، بخلاف التجر، لأن الصانعين وإن احتاجا إلى رأس مال، فالمقصود منهما الصنعة، لا ما يخرجان من رأس المال.

---

(١)- ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، ص٣٦١، والحطاب، مواهب الجليل، ج٥، ص١٣٦-١٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولو كانت صنعة لا قدر لها والمبتغى منها التجر لجاز أن يفترقا.

وقال الحنابلة [١]: وأما شركة الأبدان، فهي معقودة على العمل المجرد، وهما يتفاضلان فيه مرة ويتساويان أخرى، فجاز ما اتفقا عليه من مساواة أو تفاضل، كما ذكرنا في شركة العنان، بل هذه أولى، لانعقادها على العمل المجرد،

وقال الشافعية [٢]: شركة الأبدان ممنوعة سواء اتحدت الحرفة كحدادين، أو اختلفت كحداد ونجار.

فإذا وقع عقد شركة كهذه فإن حكمه أن كل ما يحصله أحدهم من أجرة عمله وحده يخص به، ولا يعطي منها شيئاً لشريكه، وما يعملان معاً يوزع عليهما أجره بنسبة عمل كل منهما.

فمثلاً إذا عملا في بناء حائط أو جدار فإنه يأخذ كل منهما أجرة مثل عمله التي يستحقها في اليوم، فلو كان أحدهما يستحق في اليوم عشرة قروش والآخر عشرين قرشاً وزعت الأجرة عليهما بهذه النسبة.

ومما سبق ألحظ أن الربح في شركة الأبدان من حيث التساوي والتفاضل يرجع فيه إلى ما قاله الفقهاء في شركة العنان. والله تعالى أعلم.

---

(١)- ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣١.

(٢)- ينظر: تكملة المجموع، ج١٤، ص٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع
الربح في شركة الوجوه

تعريف الوجه في اللغة [١]:

والوجه: هو الوجاهة، والوجاهة هي: القدر والرتبة، يقال: وَجه فلان، أي: صار ذا قدر ورتبة، ورجل وجيه: أي ذو وجاهة عند الناس، وأوجهه الله، أي صيره وجيهاً، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوۡاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهٗا ٦٩ ﴾[٢]. ووجوه البلد أشرافه.

ووجه تسمية هذا النوع من الشركات بهذا الاسم: أن الناس في العادة لا يبيعون نسيئه لمن لا مال له إلا إذا كان ذا جاه و شرف عندهم، فكأنه اشترى ليرخص له في البيع، لقدر حظه وجاهه، ثم يشاركه الآخر.

وتسمى هذه الشركة عند الحنفية تسمية أخرى وهي " شركة المفاليس".

شركة الوجوه في اصطلاح الفقهاء:

عند الحنفية [٣]: هي أن يشتركا في نوع أو أكثر، ولا مال لهما ولا عمل، على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا، والربح بينهما.

---

(١)- ينظر: المعجم الوسيط، ج٢، ص١٠١٧.

(٢)- سورة الأحزاب، الآية "٦٩".

(٣)- ينظر: أفندي، مجمع الأنهر، ج١، ص٧٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرفها المالكية فقالوا [١]: هي بيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه، وعرفوا شركة الذمم فقالوا: أن يتعاقدا على أن يشتريا شيئاً غير معين بلا مال ينقدانه.

وظاهر كلام الدردير أن التعريف الأول تفسير ثان لشركة الذمم، وهو أحد قولين، والثاني – وهو الأوجه – : أن هذه شركة وجوه، لا ذمم، وهي عند الشافعية[٢]: أن يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل، ويكون المبتاع لهما، فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان بينهما.

أو أن يبتاع وجيه في ذمته، ويفوض بيعه لخامل، والربح بينهما، أو يشترك وجيه لا مال له وخامل له مال، ليكون المال من هذا والعمل من هذا، من غير تسليم للمال، والربح بينهما.

وعرفها الحنابلة فقالوا [٣]: هي أن يشتركا في ربح ما يشتريان في ذممهما بجاههما.

والتعريف المشهور بين الفقهاء لشركة الوجوه هو: أن يشتركا اثنان أو أكثر لا مال لهم ولا صنعة، على أن يشتروا بوجاهتهم نسيئة،

---

(١)- ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي والشرح الكبير، ج٣، ص٣٦٣-٣٦٤.

(٢)- ينظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٤-٥.

(٣)- ينظر: البهوتي، شرح منتهي الإرادات، ج٢، ص٣٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويبيعوا ما اشتروا، والربح بينهم بالتساوي، أو بالتفاضل، على حسب الاتفاق.

الربح في شركة الوجوه:

شركة الوجوه: القائلون بصحتها اختلفوا في تحديد الربح فيها، هل يخضع لحصة الشريك في الضمان؟ أم لحصته في العمل؟

وإليك تفصيل ما سبق:

اشترط الحنفية في شركة الوجوه: أن يكون الربح بين الشريكين بنسبة ضمانهما الثمن، وضمانهما الثمن إنما هو بنسبة حصصهما فيما يشتريانه معاً أو على انفراد.(١)

وذهب الحنابلة – ما عدا القاضي – إلى أنه يجوز التفاوت في الربح مطلقاً.

قال ابن قدامة (٢): "فأما شركة الوجوه فهي أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهما، من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن ما اشتريا بينهما نصفين، أو أثلاثاً، أو أرباعاً، أو نحو ذلك، ويبيعان ذلك فما قسم الله تعالى فهو بينهما.

فهي جائزة سواء عين أحدهما لصاحبه ما يشتريه، أو قدره، أو وقته، أو ذكر صنف المال، أو لم يعين شيئاً من ذلك، بل قال: ما اشتريت من شيء فهو بيننا.

---

(١)- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ص٦، ص٦٥.

(٢)- ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٥، ص١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي موضع آخر قال [١]: وأما شركة الوجوه، فكلام الخرقي – بعمومه –يقتضي جواز ما يتفقان عليه من مساواة أو تفاضل. وهو قياس المذهب لأن سائر الشركات الربح فيها على ما يتفقان عليه، فكذلك هذه.

ولأنها تنعقد على العمل وغيره، فجاز ما اتفقا عليه كشركة العنان.

وذهب القاضي من الحنابلة إلى أن الربح يرجع إلى حصص الشريكين من المشترى، كما ذهب الحنفية. وفي هذا يقول ابن قدامة [٢]: وقال القاضي: الربح بينهما على قدر ملكيهما في المشترى، لأن الربح يستحق بالضمان، إذ الشركة وقعت عليه خاصة، إذ لا مال عندهما فيشتركان على العمل، والضمان لا تفاضل فيه، فلا يجوز التفاضل في الربح.

وقال المالكية [٣] في الصورة الجائزة من شركة الذمم أو الوجوه: فإن دخلا على شراء شيء معين وتساويا في التحمل جاز، وهو بينهما، أي يكونان مشتركين فيه على ما تعاقدا عليه من تساو أو غيره.

---

(١)- ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٢.

(٢)- ينظر: المرجع نفسه.

(٣)- ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣، ص٣٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورد الخرقي على الحنفية والقاضي فقال [١]: "وقول القاضي: لا مال لهما يعملان فيه، قلنا: إنما يشتركان ليعملا في المستقبل فيما يتخذانه بجاههما، كما أن سائر الشركات إنما يكون العمل فيها فيما يأتي، فكذا ههنا.

وقد وافق الزيدية الحنفية والقاضي في أن الربح يكون في شركة الوجوه على قدر الضمان بالنسبة لحصص الشركاء في الشيء المشترى [٢]، وقد علق على ما سبق الدكتور أحمد حمد، ورجح أن يكون الربح بالضمان فقال [٣]:

ويمكن أن يقال: إن هناك سبباً آخر غير الحصص لتفاوت الربح في شركة الوجوه، وهذا السبب الآخر هو العمل، لأن الشريكين في هذه الشركة يتجران، والتجارة عمل يتفاوت كماً وكيفاً، ويختلف باختلاف القائمين به نشاطاً وخبرةً واتساع معرفة وقوة صلة بالناس، فيكون من الأرجح ترك الأمر للمتعاقدين في تقدير أحوالهما والاتفاق على ما هو الأوفق لهما، فإذا اقتضى الأمر التفاوت في الربح لم يكن عليهما من حرج في ذلك، وهذا مثل شركة العنان والمضاربة، إذ

(١)- ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٢، والبهوتي، الإقناع، ج٢، ص٢٧٠-٢٧١، والسيوطي، مطالب أولى النهي، ج٣، ص٥٤٤-٥٤٥.

(٢)- المرتضى، البحر الزخار، ج٤، ص٩٤.

(٣)- ينظر: أحمد حمد، فقه الشركات، دراسة مقارنة، ص٥٥-٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكون الربح فيهما بين مستحقيه بنسبة معلومة على التساوي أو التفاوت، بالغاً هذا التفاوت ما بلغ.

ويجاب عن ذلك بأن المال في شركة العنان أو المضاربة معلوم مقداره بأيدي الشركاء، وهنا يبرز خطر التصرف فيه، لذلك يستحق العمل أن يناط به جزء من الربح، كما هو الحال في شركات الأموال، ولا يضير حينئذٍ أن يكون هذا القسط من الربح من قبيل ما لم يضمن، لأن العمل نفسه سبب من أسبب استحقاق الربح. أما حين يكون مال الشركة على غير هذه الصفة – كما هو الحال في شركة الوجوه – إذ لا مال لها أصلاً إلا ما يلتزم به في الذمة، فحينئذٍ يطغى هذا الالتزام على العمل نفسه، فيناط الربح بالالتزام وحده، ويكون المجال مجال تحكيم الأصل الفقهي المقرر: "الخراج بالضمان".

وأضم رأي إلى ما قال بن الدكتور أحمد حمد، لوجاهة ما قال به، ولقوة أدلة الحنفية ومن معهم أيضاً. والله أعلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الخامس
الربح في شركة المضاربة

تعريف المضاربة في اللغة [١]:

المضاربة – لغةً – مشتقة من الضرب في الأرض، بمعنى السفر، لأن الاتجار يستلزم السفر عادةً، وسميت بذلك، لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[٢]، فرأس ماله الضرب في الأرض والتصرف، أو هي من ضرب المال وتقليبه.

والمضاربة لغة أهل العراق، وهي استعمال الحنفية والحنابلة [٣]. وتسمى كذلك قراضاً أو مقارضة، ومن القرض – وهو القطع – لأن رب المال يقتطع جانباً من ماله يدفعه للعامل، ليعمل فيه، وجانباً من ربح هذا المال ليختص به.

والقراض: لغة أهل الحجاز، وهو استعمال المالكية والشافعية، والظاهرية. [٤]

---

(١)- ينظر: المعجم الوسيط، ج١، ص٥٣٦، ج١، ص٧٢٧.

(٢)- سورة المزمل، الآية "٢٠".

(٣)- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٧٩-٨٠، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٣٢٦.

(٤)- ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، ص٥١٧، وزاد المحتاج، ج٢، ص٣٤١، وابن حزم، المحلى، ج٨، ص٢٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف المضاربة في اصطلاح الفقهاء [١]:

عند الحنفية: عقد شركة في الربح، بمال من جانب، وعمل من جانب.

وعند الحنابلة: هي دفع مال – وما في معناه – معين، معلوم قدره، لمن يتجر فيه، بجزء معلوم من ربحه.

وعرف المالكية القراض فقالوا: هو توكيل على تجر، في نقد مضروب مسلم، بجزء من ربحه.

وعرفه – أيضاً – الشافعية فقالوا: أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه، والربح مشترك.

وألحظ مما سبق أن المضاربة عند الحنفية والحنابلة والشافعية عقد مشاركة في الربح، بمال من أحد الجانبين، وعمل من الآخر، فالعامل شريك بيديه، والعمل الذي يشارك به هو التجارة وركز المالكية في تعريفهم على معنى الوكالة، إذ أنه توكيل خاص، خرج به كل ما عداه، من أنواع التوكيل حتى الشركة.

الربح في شركة المضاربة:

المقصود الأصلي لعقد المضاربة: هو الشركة في الربح، ويتفرع عن ذلك عدة أحكام يتفق عليها الفقهاء، وتهدف إلى

---

(١)- ينظر: المراجع السابقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحافظة على هذا المقصود سليماً من النقض، ومن أهم الأحكام التي تتعلق بالربح:

أن يكون الربح مشاعاً بين الطرفين، معلوم النسبة لهما، قليلاً أو كثيراً، كالنصف، أو الثلث، حسب اشتراطهما، وذلك حتى يأخذ المالك بملكه والعامل بعمله.

وإليك ما قاله الفقهاء حول اشتراط شيوع الربح في المضاربة:

١. **مذهب الحنفية** [(١)]:

يرون أن المشروط لكل واحد منهما – من المضارب ورب المال – من الربح جزء شائع: نصفاً، أو ثلثاً، أو ربعاً، فإن شرطا عدداً مقدراً، بأن شرطا أن يكون لأحدهما مائة درهم من الربح أو أقل أو أكثر، والباقي للآخر، لا يجوز، والمضاربة فاسدة، لأن المضاربة نوع من الشركة، وهي الشركة في الربح، وهذا شرط يوجب قطع الشركة في الربح، لجواز أن لا يربح المضاربة إلا هذا القدر المذكور، فيكون ذلك لأحدهما دون الآخر، فلا تتحقق الشركة، فلا يكون التصرف مضاربة.

وكذلك إن شرطا أن يكون لأحدهما النصف أو الثلث ومائة درهم، أو قالا: إلا مائة درهم، فإنه لا يجوز، كما ذكرنا أنه شرط يقطع

(١)- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٨٧-٨٨، وأفندي، مجمع الأنهر، ج٢، ص٢٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشركة في الربح، لأنه إذا شرطا لأحدهما النصف ومائة، فمن الجائز أن يكون الربح مائتين، فيكون كل الربح المشروط له، وإذا شرط له النصف إلا مائة، فمن الجائز أن يكون نصف الربح مائة، فلا يكون له شيء من الربح.

٢. **مذهب المالكية** [١]:

يرون أنه يشترط لصحة المضاربة معرفة الجزء الذي تقارضا عليه من ربحه، وكونه مشاعاً، لا مقدراً بعدد ولا تقدير، وأن لا يختص أحدهما بشيء معين.

٣. **مذهب الشافعية**:

قالوا [٢]: يشترط اختصاصهما بالربح، واشتراكهما فيه، ليأخذ المالك بملكه والعامل بعمله، وكون الربح معلوماً بالجزئية كنصف أو ثلث.

يفهم من النص السابق أن الشافعية اشترطوا لصحة المضاربة شيوع الربح بين الشركاء.

٤. **مذهب الحنابلة** [٣]:

---

(١)- ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج٥، ص٣٥٨.

(٢)- ينظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٢٥-٢٧.

(٣)- ينظر: البهوتي، الإقناع، ج٢، ص٢٥٣-٢٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اشترط الحنابلة لصحة الشركة – عموماً – أن يكون الربح لكل واحد من الشريكين جزءاً مشاعاً معلوماً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥. مذهب الظاهرية:

قالوا [١]: لا يجوز القراض إلا بأن يسميا السهم الذي يتقارضان عليه من الربح: كسدس، أو ربع، أو ثلث، أو نصف، أو نحو ذلك، وبينا ما لكل واحد منهما من الربح، لأنه إن لم يكن هكذا لم يكن قراضاً، ولا عرفاً ما يعمل العامل عليه، فهو باطل.

ومما سبق عرضه ألحظ أن الفقهاء اشترطوا أن يكون المشروط لكل من المضارب ورب المال من الربح سهماً شائعاً منه: كالنصف، أو الثلث، أو الربع.

فالربح يجب أن تحدد نسبته من أول الأمر، كالربع أو الثلث أو النصف، على حسب الاتفاق، فإن لم يكن نصيب كل معلوم النسبة كانت المضاربة فاسدة، كما إذا قال رب المال للمضارب: اعمل في هذا المال، وسأعطيك من الربح ما يرضيك، لجهالة نصيب كل منهما في الربح.

وأجاز: المالكية لرب المال أن يجعل للعامل جزءاً من الربح قل أو كثر كالمساوي، بشرط علمه للجزء القليل أو الكثير حال العقد.

---

(١)- ينظر: ابن حزم، المحلى، ج٨، ص٢٤٧-٢٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن قال رب المال للعامل: جعلت لك من كل مائة تحصل ربحاً ديناراً أو جعلت لك من كل مائة وواحد مائة صح، لأن الربح معلوم بالجزئية عندهم.[١]

وتفسد المضاربة – أيضاً – إن كان نصيب كل منهما أو أحدهما معلوماً من حيث تحديد مقدار معين من الربح، لا من حيث النسبة إلى مجموع الربح، كأن يحدد له مبلغاً معيناً من المال هو مائة، أو ألف دينار، حتى لو كان هذا المبلغ المعين مضافاً إلى نسبة من مجموع الربح أو منقوصاً منها، فربما حدث أن الربح كله لم يتجاوز هذا المبلغ المعين، فيستأثر به من شرط له، ومعنى ذلك انقطاع الشركة في الربح، والشركة في الربح من طبيعة المضاربة.

قال ابن المنذر[٢]: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة.

وممن حفظنا ذلك عنه: مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور وأصحاب الرأي.

والجواب فيما لو قال: لك نصف الربح إلا عشرة دراهم، أو نصف الربح وعشرة دراهم كالجواب فيما إذا شرط دراهم مفردة، وإنما لم يصح ذلك لمعنيين:

---

(١)- ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، ص٥٢٢.

(٢)- ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٨-٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحدهما: أنه إذا شرط دراهم معلومة احتمل أن لا يربح غيرها، فيحصل على جميع الربح، واحتمل أن لا يربحها فيأخذ من رأس المال جزءاً. وقد يربح كثيراً فيستضر من شرطت له الدراهم.

والثاني: أن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء، لما تعذر كونها معلومة بالقدر. فإذا جهلت الأجزاء فسدت، كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوماً به.

ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة ربما توانى في طلب الربح، لعدم فائدته فيه، وحصول نفعه لغيره، بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح.

وإن دفع إليه ألفين مضاربة على أن لكل واحد منهما ربح ألف، أو على أن لأحدهما ربح أحد الثوبين، أو ربح إحدى السفرتين (تثنية سفرة وهي المرة من السفر)، أو ربح تجارته في شهر، أو عام بعينه، ونحو ذلك، فسد الشرط والمضاربة، لأنه قد يرجع في ذلك المعين دون غيره، وقد يربح في غيره دونه، فيختص أحدهما بالربح، وذلك يخالف موضوع الشركة، ولا نعلم في هذا خلافاً.

وقد علق الدكتور حسن العناني على تحديد الربح بقدر معين في شركة المضاربة بعد أن تكلم عن الأحكام الأساسية فقال[1]: إن شرط عدم تحديد الربح بقدر معين محل اتفاق بين جميع الفقهاء،

(١)- ينظر: حسن العناني، معجزة الإسلام في موقفه من الربا، ص٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن علة اشتراطه هي المحافظة على المقصود الأصلي من العقد، وهو الشركة في الربح، وأن الإخلال بهذا العقد يخرج المضاربة عن حقيقتها الشرعية إلى عقد آخر، كالقرض أو الوكالة أو الإجارة وغير ذلك، إذ يترتب عليه هدم أركان المضاربة وعناصر قيامها، لأن الأمر لا يقف عند حد ضمان الربح، بل يتعدى ذلك أن يتحمل المضارب ضمان رأس المال.

فإذا خسرت المضاربة أو هلك المال أو ضاع تحمل المضارب وحده خسارة عمله، إلى جانب تحمله الخسارة في رأس المال، فضلاً عن تحمله الربح المشروط على خلاف كل الأحكام الشرعية لعقد المضاربة، فتحول المضاربة إلى نظام غريب، لا تعرفه قواعد الشريعة، ولا يتفق مع روح التشريع الإسلامي، إذ يتحول رب المال من شريك بماله يتحمل مخاطر الهلاك والخسران إلى دائن ذي دين مضمون، وربح مضمون، على حساب العامل، وتكون محاولات التخلص من هذا الشرط بدعوى أنه شرط اجتهادي لم يرد به كتاب ولا سنة، لتطويع انطباق المضاربة على معاملات تختلف عنها في مضمونها وجوهرها، هي محاولات عقيمة، ولا يمكن أن تستقيم، لا شرعاً ولا قانوناً.

وإذا كانت هذه الحجة تجوز في الشروط الثانوية التي لا تؤثر على مقتضى العقد وحقيقته الشرعية، فإنها لا تجوز في هذا الشرط بذاته، لتأثيره على حقيقة المضاربة، وتحويلها إلى عقد آخر.

هل يشترط تحديد نصيب كل من المضارب ورب المال في الربح؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من شروط المضاربة: معرفة نصيب كل من المضارب ورب المال في الربح، وأن يكون بالنسبة إلى مجموع الربح.

ولكن هل معرفة نصيب كل منهما شرط لصحة عقد المضاربة؟ أم أنها شرط بالنسبة للمضارب فقط؟

وللإجابة عن ذلك نقول:

يرى الحنفية أن رب المال إنما يستحق الربح لأنه نماء ملكه، فلا يفتقر استحقاقه إلى الشرط، بدليل أنه إذا فسد الشرط كان جميع الربح له.

أما المضارب، فإنه لا يستحق إلا بالشرط، لأنه إنما يستحق بمقابلة عمله، والعمل لا يتقوم إلا بالعقد.[١]

ولم يقل المالكية صراحة بما سبق، وإنما كلامهم يفهم اشتراط بيان نسبة العامل من الربح قل أو كثر، وإليك ما قاله المالكية:[٢]

(وجاز للعامل جزء من الربح قل أو كثر حال العقد، وجاز رضاهما، أي المتقارضين، بعد العمل – وأولى بعد العقد – على جزء معلوم لهما، قل أو كثر، غير الجزء الذي دخلا عليه، لأن الربح لما كان غير محقق اغتفر فيه ذلك.

ومنع ابن حبيب الزيادة بعد العمل، وأما بعد العقد وقبل العمل فلا يتوهم المنع، لأنه غير لازم، فكأنهما ابتدآ الآن عقداً).

---

(١)- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٨٥-٨٦.

(٢)- ينظر: الدسوقي،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، ص٥٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووافق الحنابلة [١] الحنفية فيما سبق:

ويكفي لتحقق العلم بالنسبة في الربح أن تبين في جانب واحد، وإن لم يصرح بها في الآخر.

فإذا بينت في جانب المضاربة وحده، كأن قال له رب المال: خذ هذا الألف فاعمل فيه على أن لك نصف الربح، يكون قد تحقق البيان أو العلم المحتاج إليه، فإنه يعلم بالضرورة أن الباقي من الرب لرب المال، لأن الربح كله نماء ملكه، فلما استثنى نصفه للمضارب جزاء عمله كان النصف الثاني له بالضرورة.

وقد وقع خلاف بين الفقهاء حول بعض العبارات الدالة على نسبة الربح، كعبارة: والربح بيننا، أو عبارة: والربح مشترك، أو عبارة: ولك في الربح شرك.

وأيضاً اختلف الفقهاء في نسبة الربح في جانب أحد المتعاقدين دون الآخر، فقد عارض في صحة ذلك جماهير الشافعية، وقالوا [٢]: لو قال رب المال: لي النصف وسكت عما للعامل، فسد في الأصح، لانصراف الربح للمالك أصالة، لأنه نماء ماله دون العامل، فصار كله مختصاً بالمالك. والثاني: يصح، ويكون النصف الآخر للعامل. وإن قال: لك النصف وسكت عن جانبه، صح على الصحيح،

(١)- ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٤.

(٢)- ينظر: الشيرازي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٢٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لانصراف ما لم يشرط للمالك بحكم الأصل المذكور، وإسناد كل ما ذكر للمالك.

مثال: فلو صدر من العامل شرط مشتمل على شيء مما ذكر، فكذلك، كما لا يخفى. والثاني : لا يصح كالتي قبلها.

إذ القياس يقضي أن تكون مضاربة فاسدة، لأن رب المال لم يجعل للمضارب شيئاً معلوماً من الربح، وإنما سمى لنفسه النصف فقط، وتسميته لنفسه لغو، لعدم الحاجة إليها، وإنما الحاجة إلى التسمية في حق المضارب ولم توجد، فلا تصح المضاربة.

وأجازها الحنفية استحساناً، وقالوا [١]: إن المضارب يستحق نصف الربح الباقي، لأن المضاربة تقتضي الشركة في الربح، فكان في تسمية النصف لرب المال تسمية الباقي للمضارب، كأنه قال: خذ هذا المال مضاربة على أن لك النصف، كما في ميراث الأبوين. إذ يقول الله جل شأنه: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾[٢]. وذلك يقتضي أنه إذا انحصر ميراث المتوفى في أبويه فقط واستحقت الأم الثلث كان للأب الباقي حينئذٍ.

ولو قال رب المال للمضارب: ما يرزق الله به فهو بيننا، جاز ذلك، وكان الربح بينهما نصفين.

---

(١)- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٨١.

(٢)- سورة النساء، الآية "١١".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول صاحب البدائع في تعليل ذلك [١]: إن البين كلمة، والقسمة تقتضي المساواة إذا لم يذكر فيها أي مقدار معلوم، قال تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ ﴾[٢]، وقد فهم منها التساوي في الشرب.

ويقول الله جل شأنه: ﴿قَالَ هَٰذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ ﴾[٣]، ولو قال رب المال: على أن للمضارب شركا في الربح جاز في قول أبي يوسف، والربح بينهما نصفان.

وقال محمد : المضاربة فاسدة.

وجه قول محمد، أن الشركة هي النصيب، قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ ﴾[٤]، أي نصيب.

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ ﴾[٥]، أي نصيب، وبهذا يكون رب المال قد جعل للمضارب نصيباً من الربح، والنصيب مجهول، فصار الربح مجهولاً، ولهذا فسدت المضاربة في ذلك.

---

(١)- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٨١.

(٢)- سورة القمر، الآية "٢٨" .

(٣)- سورة الشعراء، الآية "١٥٥" .

(٤)- سورة فاطر، الآية "٤٠".

(٥)- سورة سبأ، الآية "٢٢".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرد على ذلك أبو يوسف فيقول: إن الشرك بمعنى الشركة، يقال: شركته في هذا الأمر، أشركه شركة وشركاً، قال القائل:

وشاركنا قريشاً في بقاها
وفي أحسابها شرك العنان

ويذكر بمعنى النصيب أيضاً، لكن في الحمل على الشركة تصحيح للعقد فيحمل عليها.[1]

وإن قال: لي النصف، ولك الثلث، وسكت عن السدس صح، وكان لرب المال، لأنه لو سكت عن جميع الباقي بعد جزء العامل كان لرب المال، فكذلك إذا ذكر بعضه وترك بعضه.

وإن قال: خذه مضاربة على الثلث أو النصف، أو قال: بالثلث أو الربع صح، وكان تقدير النصيب للعامل، لأن الشرط يراد لأجله.

فإن رب المال يستحق بماله لا بالشرط، والعامل يستحق بالعمل، والعمل يكثر ويقل، وإنما تتقدر حصته بالشرط، فكان الشرط له. ومتى شرطا لأحدهما شيئاً واختلفا في الجزاء المشروط لمن هو؟ فهو للعامل، قليلاً كان أو كثيراً، لذلك.

وإن قال: خذه مضاربة ولك ثلث الربح، وثلث ما بقي، صح، وكان له خمسة أتساع، لأن هذا معناه. وإن قال: لك ربع الربع، وربع

(١)- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٨٥-٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما بقي، فله ثلاثة أثمان ونصف ثمن، وسواء عرفا الحساب أو جهلاه، لأن ذلك أجزاء معلومة مقدرة، فأشبه ما لو شرط الخمسين.[١]

ما الحكم لو شرط جميع الربح للمضارب؟

ذهب الحنفية إلى أنه لو شرط أن جميع الربح للمضارب كان المال قرضاً في هذه الحالة يضمنه المضارب، والربح جميعه له، إذ الخراج بالضمان، ويعللون لذلك بأنه لا يمكن تصحيحها مضاربة على هذا الوجه، فتصح قرضاً، لأن العقد جاء بمعنى القرض، والعبرة في العقود لمعانيها.[٢]

وقال المالكية [٣]: وجاز جعل الربح كله لرب المال أو العامل أو لغيرهما، أي لأجنبي، وحينئذٍ خرج عن كونه قراضاً حقيقة إلى كونه هبة.

مثال ذلك: أن يقول رب المال للعامل: اعمل في هذا المال، والربح الحاصل كله لي، أو لك، أو لفلان الأجنبي.

وضمن العامل مال القراض في حالة اشتراط الربح له، لأنه حينئذٍ كالقرض، انتقل من الأمانة إلى الذمة بشرطين:

---

(١)- ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٤.

(٢)- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٨٦.

(٣)- ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، ص٥٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إن لم ينفه العامل عن نفسه، بأن شرط عليه الضمان وسكت، فإن نفاه عن نفسه بأن قال: ولا ضمان علي، أو قال له رب المال: اعمل ولا ضمان عليك، لم يضمن.
- ولم يسم قراضاً: فإن سماه، بأن قال: اعمل فيه قراضاً والربح لك، فلا ضمان عليه، ولو شرط عليه الضمان، لكنه مع اشتراط الضمان يكون قراضاً فاسداً.

وقال الشافعية [١]: لو قال: قارضتك على أن كل الربح لك، فقراض فاسد، نظراً للفظ، وقيل: قراض صحيح، نظراً للمعنى.

وقال الحنابلة [٢]: إن قال خذ هذا المال فاتجر به، وربحه كله لك، كان قرضاً لا قراضاً، لأن قوله: خذه، فاتجر به، يصلح لهما، وقد قرن به حكم القرض، فانصرف إليه.

وإن قال مع ذلك: ولا ضمان عليك، فهذا قرض شرط فيه نفي الضمان، فلا ينتفي بشرطه، كما لو صرح به، فقال: خذ هذا قرضاً ولا ضمان عليك.

ومما سبق ألحظ أن الحنفية والحنابلة يتفقان في أن الربح لو جعل للمضارب كان قراضاً يضمنه المضارب، والربح جميعه له، إذ الخراج بالضمان.

---

(١)- ينظر: الكوهجي، زاد المحتاج، ج٢، ص٣٤٥.

(٢)- ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند المالكية: يجوز جعل الربح للمضارب، ويكون هبة لا قراضاً.

وعند الشافعية: يفسد القراض إن جعل الربح للعامل، نظراً للفظ، ويصح من حيث المعنى.

وأرى أن ما قال به الحنفية والحنابلة صحيح، لأن العقد بصورته السابقة جاء بمعنى القرض، والعبرة في العقود لمعانيها، والله أعلم بالصواب.

ما الحكم لو شرط جميع الربح لرب المال؟

قال أبو حنيفة: إذا قال رب المال والربح كله لي، كان إبضاعاً[1] صحيحاً، لأنه أثبت له حكم الإبضاع، فانصرف إليه كالتي قبلها.

وقال مالك: المضاربة صريحة، لأنهما دخلا في القراض، فإذا شرط لأحدهما، فكأنه وهب الآخر نصيبه، فلم يمنع صحة العقد.

وقال الشافعية والحنابلة: العقد فاسد، لأن المضاربة تقتضي كون الربح بينهما، فإذا شرط اختصاص أحدهما بالربح فقد شرط ما

(١)- ينظر: والمراد بالإبضاع هنا: أي التوكيل بلا جعل أو أجر، وبعبارة أخرى: هو استعمال شخص في المال بغير عوض، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ينافي مقتضى العقد ففسد، كما لو شرط الربح كله في شركة العنان لأحدهما.

وقد رد الحنابلة على الحنفية والمالكية فقالوا [١]:

ويفارق ما إذا لم يكن مضاربة، لأن اللفظ يصلح لما أثبت حكمه من الإبضاع والقراض، بخلاف ما إذا صرح بالمضاربة.

وما ذكره مالك لا يصح، لأن الهبة لا تصح قبل وجود الموهوب.

وأرى أن ما قال به المالكية صحيح، لأنه من باب التبرع، فيتسامح فيه بما لا يكون في غيره.

وإطلاق القراض عليه حينئذٍ مجاز، وليس هو بقراض حقيقة، أي أن العامل يضمن المال إذا أخذه على أن الربح كله له، لأنه حينئذٍ يشبه السلف.

ما الحكم إذا اشترط الربح لطرفي المضاربة وآخر معهما؟

ذهب الحنفية [٢] إلى أنه إذا اشترط في عقد المضاربة أن يكون الربح لرب المال والمضارب ولثالث سواهما، كأن يشترط الثلث للمضارب، والثلثلرب المال، والثالث لثالث سواهما، فإن كان الثالث

---

(١)- ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٥.

(٢)- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أجنبياً، أو كان ابن المضارب وشرط عليه العمل جاز، وكان الربح بينهم أثلاثاً.

وإن لم يشترط عليه العمل، لم يجز، وما شرط له يكون لرب المال، لأن الربح لا يستحق في المضاربة من غير عمل ولا مال، وصار المشروط له كالمسكوت عنه، حيث لم يشترط عمله، ويكون لرب المال، لأنه نماء ملكه.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن رب المال والمضارب إن شرطا جزءاً من الربح لأجنبي أو لولد أحدهما أو امرأته أو قريبه وشرطا عليه عملاً مع العامل صح، وكانا عاملين، وإن لم يشترطا عليه عملاً لم تصح المضاربة.

وعلة هذا أنه شرط فاسد يعود إلى الربح، ففسد به العقد، كما لو شرط دراهم معلومة.[1]

إذا كان المشروط له جزءاً من الربح هو عبد المضارب، أو عبد رب المال، فما الحكم؟

قد يكون هذا الثالث هو عبد المضارب، أو عبد رب المال، وقد يكون هذا العبد مديناً أو غير مدين.

فإذا كان عبد المضارب وعليه دين، فلابد من اشتراط عمله، حتى يستحق ما شرط له من ربح، وهذا هو رأي الإمام أبي حنيفة.

(١)- ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٦-٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلة ذلك أن المضارب لا يملك كسب عبده المدين، فكان كالأجنبي، فإن لم يشترط عمله كان ما شرط من ربح لرب المال، لأنه نماء ملكه على النحو الموضوع بالأجنبي، الذي لم يشترط عليه العمل، وهذا هو رأي أبي حنيفة.

ويرى الصاحبان: أن ما شرط لعبد المضارب هو مشروط لمولاه، عمل أو لم يعمل، لأن المولى يملك كسب عبده، سواء كان عليه دين أم لا، إذ الملك يثبت للمولى أولاً.[١]

وكذلك الخلاف بين الإمام وصاحبيه في عبد رب المال، مديناً أو غير مدين، شرط عليه العمل أو لم يشرط.

حكم ما إذا اشترط ثلث الربح للمضارب والثلث لرب المال والثلث لقضاء دين أحدهما:

يرى الحنفية: أنه إذا اشترط ثلث الربح للمضارب، والثلث لرب المال، والثلث لقضاء دين المضارب، كان للمضارب في هذه الحالة الثلثان، ولرب المال الثلث فقط.

ولو اشترط ثلث الربح لرب المال، والثلث للمضارب، والثلث لقضاء دين رب المال، كان لرب المال الثلثان، وللمضارب الثلث – فقط في هذه الحالة، وذلك لأن المشروط لقضاء دين كل واحد منهما – مشروط له.[٢]

---

(١)- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٨١.

(٢)- ينظر: المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا فسدت المضاربة وكان المضارب قد قام بالعمل فما الذي يستحقه حينئذٍ؟

عند الحنفية [١]: إذا فسدت المضاربة انقطعت الشركة، وكان الربح كله لرب المال، لأنه نماء ملكه – وهذا هو الحكم في كل موضع لم تصح المضاربة – وكان للمضارب أجر المثل، لا يتجاوز بالأجر القدر المشروط له، والذي أدى إلى فساد المضاربة، وذلك عند أبي يوسف.

وقال محمد: يجب الأجر بالغاً ما بلغ، ويجب الأجر – كذلك – وإن لم يربح، لأنه أجير، وأجرة الأجير تجب بتسليم المنافع، كما في أجير الوحد، فإن في تسليم نفسه تسليم منافعه، أو بتسليم العمل، كما في الأجير المشترك، وقد وجد ذلك من المضارب، فيجب له الأجر.

وعن أبي يوسف لا يجب له شيء إذا لم يربح، اعتباراً بالمضاربة الصحيحة فإن فيها إذا لم يربح لا يستحق شيئاً، مع أنها فوق الفاسدة. ففي الفاسدة أولى.

ورد على أبي يوسف بأن الفاسد إنما يعتبر بالجائز إذا كان انعقاد الفاسد مثل انعقاد الجائز كالبيع، وههنا المضاربة الصحيحة تنعقد شركة لا إجارة، والفاسدة تنعقد إجارة، فتعتبر بالإجارة الصحيحة في استحقاق الأجر عند إيفاء العمل.

---

(١)- ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٧، ص٤١٨-٤١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال المالكية [١]: يرد العامل في جميع أحكام المضاربة الفاسدة إلى قراض المثل في الربح والخسارة وغيرهما في أحوال معدودة، وله أجر مثل عمله في غيرها من الحالات.

وعليه إذا حدث ربح في الحالات الأولى، فيثبت حق المضارب في الربح، نفسه، لا في ذمة رب المال، حتى إذا هلك المال لم يكن للمضارب شيء، وإذا لم يكن ربح فلا شيء له على رب المال. وأجرة المثل تجب في ذمة رب المال، سواء أحصل ربح أم لا.

ويفرق – أيضاً – بين ما فيه قراض المثل وأجرة المثل بأن ما وجب فيه قراض المثل إذا عثر عليه في أثناء العمل لا يفسخ، بل يتمادى فيه، كالمساقاة. بخلاف ما وجب فيه أجرة المثل، فإنه يفسخ متى عثر عليه، وله أجره فيما عمله.

وأهم حالات رد المضاربة الفاسدة إلى قراض المثل: حالة القراض بالعروض، وحالة جهالة الربح، وليس هناك عادة يحتكم إليها، وحالة توقيت القراض كسنة، مثل: اعمل به سنة.

وأهم حالات وجوب أجرة المثل في الذمة: اشتراط يد رب المال مع العامل في البيع والشراء والأخذ والعطاء، أو اشترط على

---

(١)- ينظر: الدردير، الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي، ج٣، ص٥١٩-٥٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العامل أن يخيط ثياب التجارة، أو أن يبضع بمال القراض، أو يشترط عليه أن يشارك غيره في مال القراض، ففي كل هذه الحالات يجب للعامل أجرة مثله.

ومذهب الشافعية والحنابلة في المضاربة الفاسدة كالحنفية، إلا أنهم قالوا[1]: إذا تصرف المضارب نفذ تصرفه: لأنه أذن له فيه، فإذا بطل العقد بقي الإذن، فملك به التصرف كما في الوكالة الفاسدة، وهذا بخلاف البيع، فإنه لو فسد لا ينفذ تصرف المشتري، مع أن البائع قد أذن له في التصرف، والفرق هو أن المشتري إنما يتصرف بالملك لا بالإذن، ولا ملك في البيع الفاسد.

والربح جميعه في هذين المذهبين حين الفساد لرب المال، لأنه نماء ملكه وعليه الخسران أيضاً، ويكون للمضارب أجرة مثل عمله، وإن لم يكن ربح، لأنه عمل طامعاً في المسمى، فإذا لم يحصل له المسمى وجب رد عمله إليه، وهو متعذر، فتجب قيمته، وهي أجرة مثله، كما لو تبايعا بيعاً فاسداً وتقابضا وتلف أحد العوضين في يد القابض له، وجب رد قيمته.

---

(١)- ينظر: الشيرازي، مغني المحتاج، ج٢، ص٢١٥-٢١٦، وابن قدامة، المغني، ج٥، ص٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأرى بعد العرض السابق أنه في المضاربة الفاسدة يستحق المضارب أجر المثل، وهذا ما قال به الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو الراجح، لقوة أدلته، والله أعلم.

إذا كان في المضاربة ربح فمتى يستحق المضارب نصيبه في الربح؟

لا يستحق المضارب شيئاً من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه، ومتى كان في المال خسران وربح جبرت الوضيعة من الربح، سواء كان الخسران والربح في مرة واحدة، أو الخسران في صفقة والربح في أخرى، أو أحدهما في سفرة والآخر في أخرى، لأن معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح، ولا نعلم في هذا خلافاً.[1]

وقد اختلف الفقهاء في وقت ملك العامل لنصيبه من الربح، وإليك ما قاله الفقهاء في هذا:

١. ذهب الحنفية إلى أن الربح في المضاربة يظهر بالقسمة، وشرط جواز القيمة قبض رأس المال، فلا تصح قسمة الربح قبل قبض رأس المال، حتى لو دفع رب المال إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فربح ألفاً فاقتسما الربح – وبقي رأس المال في يد المضارب لم يقبضه رب المال فهلك رأس المال وهو الألف في يد المضارب بعد قسمتها الربح، فإن القسمة الأولى لم تصح،

(١)- ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما قبضه رب المال محسوب عليه، من رأس ماله، وما قبضه المضارب دين عليه، يرده إلى رب المال، ليستوفي رب المال رأس ماله، إذ لا تصح قسمة الربح حتى يستوفي رب المال رأس ماله.[1]

٢. وأما فقهاء الشافعية: فيقولون: إن ظهر في المال ربح ففيه قولان: **أحدهما**: أن الجميع لرب المال، فلا يملك العامل حصته من الربح إلا بالقسمة، لأنه لو ملك حصته من الربح قبل القسمة لصار شريكاً لرب المال، حتى إذا هلك أي شيء كان هالكاً من المالين، فلما لم يجعل التالف من المالين دل على أنه لم يملك منه شيئاً. **والثاني**: أن العامل يملك حصته من الربح، لأنه أحد المتقارضين، فملك حصته من الربح بالظهور، كرب المال. كما قالوا: إن طلب أحد المتقارضين قسمة الربح قبل المفاصلة فامتنع الآخر لم يجبر، لأنه إن امتنع رب المال لم يجز إجباره، لأنه يقول: الربح وقاية لرأس المال، فلا أعطيك حتى تسلم إلى رأس المال. وإن كان الذي امتنع العامل لم يجز إجباره، لأنه يقول: لا نأمن أن نخسر فنحتاج أن نرد ما أخذ. وإنا تقاسما جاز، لأن المنع لحقهما

(١)- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٠٧-١٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد رضيا، فإن حصل بعد القسمة خسران لزم العامل أن يجبره بما أخذ، لأنه لا يستحق الربح إلا بعد تسليمه رأس المال.[١]

٣. وفقهاء الحنابلة يقولون[٢]: ويملك العامل قسطه من الربح بظهوره، وقيل: بالقسمة، ولا يجوز قسمته مع بقاء العقد إلا باتفاقهما. إلى أن قال ابن قدامة – بعد أن بين اختلاف الفقهاء في جواز القسمة – ما نصه : "ولنا على جواز القسمة: أن المال لهما، فجاز لهما أن يقسما بعضه كالشريكين، أو نقول: إنهما شريكان، فجاز لهما قسمة الربح قبل المفاصلة، كشريكي العنان".

٤. وفي مذهب المالكية[٣]: إذا حصل في المال خُسر جبر بالربح. وجبر أيضاً ما تلف من القراض. ثم إن زاد شيء قسم بينهما، ما لم يقبض رب المال ماله من العامل، فإن قبضه ربه ناقصاً عن أصله ثم رده له فلا يجبر بالربح السابق، لأنه حينئذٍ صار قراضاً مستأنفاً.

٥. وفي مذهب الظاهرية[٤]: وكل ربح ربحاه فلهما أن يتقاسماه، فإن لم يفعلا وتركا الأمر يحسبه ثم خسر في المال فلا ربح للعامل،

---

(١)- ينظر: تكملة المجموع، ج١٥، ص١٧٣-١٧٤.

(٢)- ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٥٧.

(٣)- ينظر: الصاوي، بلغة السالك، ج٣، ص٩٣.

(٤)- ينظر: ابن حزم، المحلّى، ج٨، ص٢٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما إذا اقتسما الربح فقد ملك كل واحد منهما ما صار له، فلا يسقط ملكه عنه، لأنهما على هذا تعاملا، وعلى أن يكون لكل واحد منهما حظ من الربح، فإذا اقتسماه فهو عقدهما المتفق على جوازه – فإن لم يقتسماه فقد تطوعا بترك حقهما، وذلك مباح.

ويظهر مما سبق:

١. أن الحنفية والمالكية والشافعية – في قول –، والحنابلة – في رواية رواها أبو الخطاب – والظاهرية، يرون أن العامل لا يملك حصته من الربح الحاصل بعمله إلا بالقسمة.

٢. وذهب الحنابلة في ظاهر المذهب، والشافعية في قول آخر إلى أن العامل يملك حصته من الربح بظهوره – ولو لم يقسم المال – كرب المال.

استدل الحنفية ومن معهم على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

١. ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "مثل المؤمن مثل التاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله، كذلك المؤمن لا تسلم له نوافله، حتى تسلم له عزائمه". فدل الحديث على أن قسمة الربح قبل قبض رأس المال لا تصح.[1]

(١)- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٠٧، ولم أجده في كتب الحديث المشهورة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. ولأن الربح زيادة، والزيادة على الشيء لا تكون إلا بعد سلامة الأصل.

٣. ولأن المال إذا بقي في يد المضارب فحكم المضاربة بحالها، فلو صححنا قسمة الربح لثبتت قسمة الفرع قبل الأصل. وهذا لا يجوز.

٤. ولأنه لو ملك حصته من الربح قبل القسمة لصار شريكاً لرب المال حتى إذا هلك أي شيء كان هالكاً من المالين، فلما لم يجعل التالف من المالين دل على أنه لم يملك منه شيئاً.[١]

واستدل أصحاب المذهب الثاني على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

قال ابن قدامة[٢]: (ولنا: أن الشرط صحيح، فيثبت مقتضاه، وهو أن يكون له جزء من الربح، فإذا وجد يجب أن يملكه بحكم الشرط، كما يملك المساقي حصته من الثمرة لظهورها، وقياساً على كل شرط صحيح في عقد.

ولأن هذا الربح مملوك، فلابد له من مالك، ورب المال لا يملكه اتفاقاً، ولا تثبت أحكام المالك في حقه، فلزم أن يكون للمضارب. ولأن يملك المطالبة بالقسمة، فكان مالكاً كأحد شريكي

(١)- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٠٧.

(٢)- ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العنان). ورد ابن قدامة على أصحاب الرأي الأول فقال [١]: (ولا يمنع أن يملكه ويكون وقاية لرأس المال، كنصيب رأس المال من الربح، وبهذا امتنع اختصاصه بربحه).

ولأنه لو اختص بربح نصيبه لاستحق من الربح أكثر مما شرط له، ولا يثبت بالشرط ما يخالف مقتضاه.

ثم قال أحمد: إذا وطئ المضارب جارية من المضاربة، فإن لم يكن ظهر في المال ربح لم تكن أم ولده، وإن ظهر فيه ربح فهي أم ولده، وهذا يدل على أنه يملك الربح بالظهور.

الترجيح:

وبعد العرض السابق للآراء وأدلتها ورغم ما وجه لأدلة الرأي الأول من اعتراض فإني أرجح الرأي الأول، الذي ينص على أن العامل لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة، لأن العامل لا يستحق شيئاً من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه، وما زاد عنه فهو ربحه، ويكون بين العامل ورب المال بحسب الشرط. والله أعلم.

---

(١)- ينظر: المرجع نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم إن طلب أحد المتقارضين قسمة الربح فامتنع الآخر:

إذا طلب أحد المتقارضين قسمة الربح دون رأس المال وأبى الآخر قدم قول الممتنع، لأنه إن كان الممتنع رب المال، فلأنه لا يأمن الخسران في رأس المال، فيجيره بالربح.

وإن كان الممتنع هو العامل، فإنه لا يأمن أن يلزمه رد ما أخذ في وقت لا يقدر عليه.

وإن تراضيا على القسمة جاز، لأن الحق لهما، سواء اتفقا على قسمة جميعه أو بعضه، أو على أن يأخذ كل واحد منهما شيئاً معلوماً ينفقه، ثم متى ظهر في المال خسران أو تلف كله لزم العامل رد أقل الأمرين مما أخذه، أو نصف خسران المال، إذا اقتسما الربح نصفين. وهذا هو رأي الحنابلة والثوري والشافعي وإسحاق.[١]

وقال أبو حنيفة: لا تجوز القسمة حتى يستوفي رب المال ماله[٢]. قال ابن المنذر[٣]: إذا اقتسما الربح ولم يقبض رب المال رأس ماله، فأكثر أهل العلم يقولون برد العامل الربح حتى يستوفي رب المال ماله.

---

(١)- ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٦٤، والونشيري، المهذب، ج١، ص٣٨٤.

(٢)- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٠٧.

(٣)- ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأيد الحنابلة ما ذهبوا إليه فقالوا [١]: ولنا على جواز القسمة: أن المال لهما، فجاز لهما أن يقتسما بعضه كالشريكين، أو نقول: إنهما شريكان، فجاز لهما قسمة الربح قبل المفاصلة، كشريكي العنان.

اختلاف رب المال والعامل في بعض المسائل التي تتعلق بالربح:

١. إذا اختلف المضارب مع رب المال في رد المال، فقال المضارب: قد كنت دفعت إليك رأس مالك قبل قسمة الربح، وقال رب المال: لم أقبض رأس المال قبل القسمة، فالقول – عند الحنفية والحنابلة – قول رب المال، ويرد المضارب ما قبضه لنفسه، لإتمام رأس المال، فإن بقي شيء بعدئذ مما قبضه المضارب كان بينهما نصفين.

وبهذا قال الشافعية في قول، ودليل هذا: أن المضارب في هذه الحالة مدع، ورب المال منكر، والمضارب وإن كان أميناً لكن القول قول الأمين في إسقاط الضمان عن نفسه، لا في التسليم إلى غيره.

- ولأن المضارب يدعي خلوص ما بقي من المال والربح، ورب المال يجحد ذلك، فلا يقبل قول المضارب في الاستحقاق، فإن أقام البينة، فالبينة بينة المضارب، لأنها تثبت إيفاء رأس المال.
- ولأنه قبض المال لنفع نفسه، فلم يقبل قوله في الرد كالمستعير.[١]

(١)- ينظر: المرجع نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذهب المالكية والشافعية في الأصح: إلى أن القول قول المضارب، لأنه مأمون كالوديع، ولأن معظم النفع لرب المال، فالعامل كالمودع.[٢]

وناقش الحنابلة ما قاله المالكية ومن معهم بأن المضارب يفارق المودع في أنه لا نفع له في الوديعة. وقولهم: إن معظم النفع لرب المال: يمنعه جواز مناصفة الربح بينهما، وإن سلم، إلا أن المضارب لم يقبضه إلا لنفع نفسه، ولم يأخذه لنفع رب المال. وأرى ترجيح ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم، لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة – والله أعلم.

٢. وإن اختلفا في قدر رأس المال يقبل قول المضارب باتفاق الفقهاء. كأن قال رب المال: دفعت إليك ألفين، وقال المضارب: دفعت إلي ألفا، فيقبل قول المضارب، لأن المتعاقدين اختلفا في مقدار المقبوض، فكان القول قول القابض، بدليل أنه لو أنكر القبض أصلاً، وقال: لم أقبض منك شيئاً، كان القول قوله، فكذا لو أنكر البعض دون البعض. ولو اختلف المتعاقدان في قدر رأس

---

(١)- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٠٨، وابن قدامة، المغني، ج٥، ص٧٧، والونشيري، المهذب، ج١، ص٣٨٩.

(٢)- ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٣، ص٥٤٦، والونشيري، المهذب، ج١، ص٣٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المال وفي مقدار الربح أيضاً، كأن قال رب المال: رأس المال ألفان، والمشروط ثلث الربح. وقال المضارب: رأس المال ألف، والمشروط نصف الربح، قال الحنفية والحنابلة: القول قول المضارب – أيضاً – في مقدار رأس المال، وقول رب المال في مقدار الربح.[١]

٣. وإذا اختلف رب المال مع المضارب في مقدار الربح المشروط في العقد: فقال الحنفية والحنابلة في أرجح الروايتين عن أحمد[٢]: القول قول رب المال، مثل أن يقول المضارب: شرطت لي نصف الربح، فيقول رب المال: بل ثلثه، فيقبل قول رب المال، لأن صاحب المال ينكر الزيادة على النصف، والقول قول المنكر، لقوله – صلى الله عليه وسلم – (ولكن اليمين على المدعى عليه). خرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس.

(١)- ينظر: المراجع السابقة.

(٢)- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٠٩، وابن قدامة، المغني، ج٥، ص٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولفظه عند البيهقي: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر).[١]

وقال المالكية[٢]: القول قول المضارب بيمينه في قدر جزء الربح، لأنه أمين، وذلك بشرطين:

١. أن يأتي بما يشبه أحوال الناس في المضاربة.

٢. أن يكون المال مازال موجوداً في يد المضارب حساً أو معنى، ككونه وديعة عند شخص أجنبي.

وقال الشافعية[٣]: إذا اختلفا في القدر المشروط للعامل من الربح، كأن قال: شرطت النصف، فقال المالك: بل الثلث، تحالفاً، كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن، فلا ينفسخ العقد بالتحالف، بل يفسخانه، أو يفسخه أحدهما، أو الحاكم.

ويكون للعامل حينئذ أجرة المثل لعمله، بالغة ما بلغت، لتعذر رجوع عمله إليه، فوجب له قيمته، وهو الأجرة.

---

(١)- ينظر: الزيلعي، نصب الراية، ج٤، ص٣٩٠، والبخاري، صحيح البخاري، ج١، ص٣٤٢، ومسلم، صحيح مسلم، ج١، ص٧٤.

(٢)- ينظر: الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج٣، ص٥٣٧.

(٣)- ينظر: الونشيري، المهذب، ج١، ص٣٨٩، والشيرازي، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤ . وإن اختلف المتعاقدان في صفة رأس المال، فقال رب المال: دفعت إليك مضاربة أو وديعة أو بضاعة، لتشتري به وتبيع، (أي أن الربح جميعه لرب المال، لأن العامل لم يطلب لعمله بدلاً، وعمله لا يتقوم إلا بالتسمية، فكان وكيلاً مبترعاً، وهذا هو معنى البضاعة).

وقال العامل: بل اقرضتني المال، والربح لي، فالقول عند الحنفية والحنابلة قول رب المال، لأن الشيء المدفوع ملكه، فالقول قوله في صفة خروجه عن يده، ولأن المضارب يدعي على رب المال التمليك، وهو منكر، وذلك كالخلاف في نوع رأس المال.

وقال المالكية [١]: لو قال رب المال: دفعته لك قراضاً، وقال العامل: بل فرضاً صدق العامل، لأن رب المال هنا مدع للربح، فلا يصدق، والحاصل أن القول قول مدعي القرض منهما.

وقال الشافعية [٢]: أما لو كان المال باقياً وقال المالك: دفعته قراضاً فلي حصة من الربح، وقال الآخذ أخذته قرضاً، صدق الآخذ بيمينه، والربح له، وبدل القرض في ذمته، ولا يقبل قوله في دفع المال لربه إلا ببينة.

الفرع السادس

الربح في المساقاة والمزارعة

---

(١)- ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣، ص٥٣٧.

(٢)- ينظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٢٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: تعريف المساقاة:

أ. في اللغة [١]:

مأخوذة من السقي – بفتح السين وسكون القاف – المحتاج إليه غالباً، لأن العامل فيها يقوم بسقي الثمر.

وتسمى أيضاً بالمعاملة، والمعاملة مأخوذة من العمل الذي السقي منه.

(١)- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. وهي في اصطلاح الفقهاء:

- عند الحنفية [١]: تسمى معاملة، وهي: عقد على العمل ببعض الخارج، مع سائر شرائط الجواز.

- وعند المالكية [٢]: المساقاة: عقد على خدمة شجر وما ألحق به، بجزء من غلته، أو بجميعها، بصيغة.

- وعند الشافعية [٣]: حقيقة المساقاة: أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب، ليتعهده بالسقي والتربية، على أن الثمرة لهما.

- والمساقاة عند الحنابلة هي [٤]: دفع شجر مغروس معلوم له ثمر مأكول، لمن يعمل عليه، بجزء مشاع معلوم من ثمره.

ثانياً: تعريف المزارعة:

أ. في اللغة [٥]: يقال: زرع الحراث الأرض زرعاً: حرثها للزراعة. وزرع الله الحرب: أنبته وأنماه.

والزرع: ما استنبت بالبذر، تسمية بالمصدر، والمزارعة من ذلك، وهي: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها.

---

(١)- ينظر: الدردير، الشرح الكبير، ج٣، ص٥٣٩.

(٢)- ينظر: الكوهجي، زاد المحتاج، ج٢، ص٣٥٧.

(٣)- ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٣٤٣.

(٤)- ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص١١٥.

(٥)- ينظر: الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص١١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. وفي عرف أهل الشرع [١]: عرفها الحنفية بأنها: عقد على الزرع ببعض الخارج.

وعرفها ابن عرفة من المالكية بقوله هي: الشركة في الحرث.

وعرفها الشافعية بأنها: اكتراء العامل ليزرع الأرض ببعض ما يخرج منها.

وعرفها الحنابلة بأنها: دفع أرض وحبّ لمن يزرعه ويقوم عليه، أو مزروع ليعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل.

الربح في المساقاة والمزارعة: يرى المالكية [٢]: أن الصور التي تصح فيها المزارعة لابد وأن يتحقق فيها التساوي في الربح، أي يأخذ كل واحد منهم بقدر ما أخرج.

مثال ذلك: أن تكون أجرة الأرض مائة، والبقر والعمل خمسين، ودخلا على أن لرب الأرض الثلثين، ولرب لبقر والعمل الثلث، فتجوز لتحقق مطابقة الربح للمخرج.

---

(١)- ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج٩، ص٣٨٤، والشنقيطي، مواهب الجليل، ج٥، ص١٧٦، والرافعي، فتح العزيز، ج١٢، ص١٠٩-١١٠، والنووي، روضة الطالبين، ج٥، ص١٦٨، والبهوتي، منتهى الإرادات، ج١، ص٤٧١.

(٢)- ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٣، ص٣٧٢-٥٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واشترطوا لصحة المساقاة أن تكون بجزء من الخارج، قل أو كثر، شاع في جميع الحائط، وعلم قدره، ومستويا في جميع أنواع الحائط.

ويرى الحنابلة [١]: أن المساقاة يشترط لصحتها تقدير نصيب العامل بجزء مشاع معلوم من الثمرة، كالنصف، والثلث، لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. متفق عليه [٢]. وفي رواية لهما: فسألوه أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: "نقركم بها على ذلك ما شئنا" فقروا بها، حتى أجلاهم عمر – رضي الله عنه. [٣]

ولمسلم: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دفع إلى يهود خيبر أرضها على أن يعتملوها من أموالهم ولهم شطر ثمرها. [٤]

---

(١)- ينظر: الإقناع، ج٢، ص٢٧٤، وابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٩٥-٤١٦.

(٢)- ينظر: البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب (٢٢)، حديث رقم (٢٢٨٥)، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٤، ص٥٤٠، ومسلم، كتاب المساقاة، باب (١)، حديث رقم (١٥٥١)، المجلد الرابع، ص٥٥.

(٣)- ينظر: البخاري في صحيحه، ح (٢٣٣٨)، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٥، ص٢٦.

(٤)- ينظر: صحيح مسلم، شرح النووي، المجلد الرابع ، كتاب المساقاة، باب (١)، رقم (٥)، ، ص٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسواء قل الجزء أو كثر، فلو شرط للعامل جزءاً من مائة جزء أو جعل جزءاً منها لنفسه والباقي للعامل جاز، ما لم يفعل ذلك حيلة. وكذلك إن عقده على أجزاء معلومة: كالخمسين، وثلاثة أثمان، أو سدس، ونصف سبع، ونحو ذلك جاز.

وأيضاً: عندهم يشترط لصحة المزارعة أن يكون نصيب العامل جزءاً مشاعاً معلوماً من الزرع. وعلى اعتبار أن المساقاة والمزارعة من أنواع الشركة، فيجوز فيهما التفاوت في الأنصبة بين العامل ورب المال.

وأجاز الظاهرية المزارعة كالمالكية والحنابلة، وقالوا [1]: ويكون لصاحب الأرض مما يخرج الله تعالى منها مسمى: إما نصف، وإما ثلث، أو ربع، أو نحو ذلك، أكثر أو أقل. ويكون الباقي للزارع – قل ما أصاب أو كثر – فإن لم يصب شيئاً فلا شيء له، ولا شيء عليه.

ومما سبق ألحظ: أنه من شروط المساقاة والمزارعة أن تكون حصة كل واحد من المتعاقدين معلومة بالجزئية: كالربع، والثلث، والنصف، لأن ترك التقدير يؤدي إلى الجهالة المفضية إلى المنازعة، وهذا مما يفسد العقد.

وأن تكون شائعة من جملة الخارج، والله أعلم.

---

(١)- ينظر: ابن حزم، المحلّى، ج٨، ص٢١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني
الخسارة في الشركة

الخسارة هي: الوضيعة في اللغة، وقد سبق بيانها، والفقهاء تكلموا عن الخسارة تحت عنوان الوضيعة، وإليك تفصيل ما قالوه عنها:

اتفق الفقهاء على أن الوضيعة [١] تكون دائماً على قدر رأس المال، أي بنسبة رأس مال الشركة، فإن كان مالهما متساويان في القدر فالخسران بينهما نصفين، وإن كان أثلاثاً، فالوضيعة أثلاثاً، لأن الوضيعة اسم لجزء هالك من المال، فيقدر بقدر المال[٢]. فلو اشترط التفاوت في الخسارة عن نسبة رأس المال فما حكم ذلك؟

يرى الحنفية والحنابلة: أن مثل هذا الشرط يعد شرطاً فاسداً غير نافذ، إلا أنه لا يبطل عقد الشركة: "إذ أن الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة".[٣]

ويرى الشافعية أن شرط التساوي في الوضيعة مع تفاضل المالين أو عكسه يفسد العقد، لمنافاته لوضع الشركة.[٤]

---

(١)- وهي الخسارة. ينظر: ابن عبد البر، الكافي، ج٢، ص٢٦٧.

(٢)- ينظر: السرخسي، المبسوط، ج١١، ص١٠٦، والرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص١٢، والصاوي، بلغة السالك، ج٣، ص١٧٠، والسيوطي، مطالب أولى النهي، ج٣، ص٥١٠.

(٣)- ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص١٨٩، والسيوطي، مطالب أولى النهي، ج٣، ص٥١٠.

(٤)- ينظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمالكية يرون: أن شرط التفاوت في الخسارة عن نسبة رأس المال يفسد عقد الشركة، كشرط التفاوت في الربح إلا أنهم قالوا: إن العقد يفسد بهذا الشرط إن علم به عند العقد وقبل العمل. فإن علم بشرط التفاوت هذا بعد العمل في الشركة فلا يترتب عليه فساد العقد، وإنما يلغو الشرط، ويكون الربح على قدر حصة رأس المال في الشركة.[١]

والوضيعة في شركة الوجوه تكون على قدر ملكيتهما في المشتري، سواء أكان الربح بينهما كذلك أو لم يكن، وسواء أكانت الوضيعة لتلف أو نقصان في الثمن عما اشتريا به، أو غير ذلك.

فلو شرط الشريكان أن ما يتقبلانه من أعمال: ثلثاه على أحدهما، وثلثه على الآخر، والخسارة بينهما نصفان، كان هذا الشرط العائد للخسارة باطلاً، والشركة جائزة على ما شرطا على كل واحد منهما من ضمان العمل، لأن الربح إذا انقسم على قدر الضمان، كانت الوضيعة على قدر الضمان أيضاً.[٢]

والوضيعة في المضاربة على رب المال خاصة، ليس على العامل منها شيء، لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال، وهو مختص بملك ربه، لا شيء للعامل فيه، فيكون نقصه من ماله دون غيره، وإنما يشتركان فيما يحصل من النماء فأشبه المساقاة والمزارعة، فإن رب الأرض والشجر يشارك العامل فيما يحدث من

---

(١)- ينظر: الصاوي، بلغة السالك، ج٣١، ص١٧٠.

(٢)- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزرع والثمر، وإن تلف الشجر أو هلك شيء من الأرض بعزق أو غيره لم يكن على العامل شيء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمـــة

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

بعد عرض الأحكام المتعلقة بربح الشركة وخسارتها نستطيع أن نوجز أهم النتائج التي توصلنا إليها:

١. المضاربة شركة عند جمهور الفقهاء، وهي من جنس الشركات، ومتفقة مع القياس على أرجح الأقوال.
٢. الربح معناه: الزيادة، والكسب، والنماء نتيجة الاتجار.
٣. والفائدة: هي الزيادة الثابتة والمشروطة والمحددة سلفاً بنسبة معينة من رأس المال.
٤. الربح لا يستحق عند الفقهاء إلا بالمال، أو العمل، أو الضمان.
٥. الربح في المفاوضة يشترط فيه التساوي، لأن التفاوت فيه يفسد المفاوضة.
٦. في شركة العنان والأعمال يجوز التفاضل في الربح، مع التساوي في رأس المال، وعكسه، على الرأي الراجح.
٧. الربح في شركة الوجوه على قدر الضمان بالنسبة لحصص الشركاء في الشيء المشترى، على الرأي الراجح عندنا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨. في المضاربة يشترط في الربح أن يكون سهماً شائعاً في كل الربح، ويجب أن تحدد نسبته في أول الأمر، فإن لم يكن معلوم النسبة كانت المضاربة فاسدة.

- وتفسد المضاربة أيضاً إن كان نصيب كل منهما أو أحدهما معلوماً من حيث تحديد مقدار معين من الربح، لا من حيث النسبة إلى مجموع الربح.
- المضارب لا يستحق نصيبه من الربح إلا بالشرط، أما المالك فلا يفتقر استحقاقه الربح إلى الشرط، لأنه إذا فسد الشرط كان جميع الربح له.
- إذا فسدت المضاربة انقطعت الشركة، وكان الربح كله لرب المال، وللمضارب أجر المثل في أرجح الأقوال.
- العامل لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة في أرجح الأقوال عندي.

٩. يشترط في المساقاة والمزارعة: أن تكون حصة كل واحد من المعاقدين معلومة بالجزئية، وأن تكون شائعة من جملة الخارج.

١٠. الخسارة في الشركة تكون دائماً على قدر رأس المال، وشرط التفاوت فيها يعد شرطاً فاسداً، غير نافذ، على أرجح الأقوال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصادر البحث ومراجعه

١. إبراهيم الطحاوي، الاقتصاد الإسلامي، مجمع البحوث الإسلامية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٣٩٤هـ.

٢. إبراهيم أنيس، وعبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، إدارة إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر.

٣. ابن العربي المالكي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتاب العربي.

٤. ابن القيم (ت٧٥١هـ)، أعلام الموقعين، شركة الطباعة الفنية المتحدة، دار الجبل، بيروت، ١٣٨٨هـ.

٥. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة، ١٣٢٦ه.

٦. ابن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٠ه.

٧. ابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢ه)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث.

٨. ابن حزم (ت٤٥٦ه)، المحلي، تحقيق أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩. ابن رشد (ت٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الجيل، مكتبة الكليات الأزهرية، دار المعرفة.
١٠. ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، حاشية ابن عابدين على الدر المختار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
١١. ابن عرفة، والدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية.
١٢. ابن فارس (ت٣٩٥ه)، معجم مقاييس اللغة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
١٣. ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ه)، الكافي، المكتب الإسلامي.
١٤. ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠ه)، المغني، مكتبة الجمهورية العربية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٩٨٩ه
١٥. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
١٦. أبي الحسن علي بن أبي بكر (ت٥٩٣ه)، الهداية: شرح بداية المبتدي، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٥هـ.
١٧. أبي الفيض الزبيدي (ت١٢٠٥ه)، تاج العروس من جواهر القاموس، المطبعة الخيرية، القاهرة، ١٣٠٦ه.
١٨. أبي الفيض الزبيدي (ت١٢٠٥ه)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار ليبيا للنشر والتوزيع بنغازي، ط١، ١٣٠٦ه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩. أبي النجا شرف الدين موسى الحماوي (٩٦٧هـ)، الإقناع في فقه الحنابلة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.
٢٠. أبي زكريا النووي (ت٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
٢١. أحمد الدردير، الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي، بعناية الدكتور مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر.
٢٢. أحمد الدردير، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
٢٣. أحمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المطبوع بهامش الشرح الصغير.
٢٤. أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق جماعة من الأساتذة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
٢٥. أحمد حمد، فقه الشركات – دراسة مقارنة – في الشريعة والقانون، مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر، قطر، ١٤٠٩ه.
٢٦. الألوسي البغدادي (ت١٢٧٠ه)، روح المعاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٧. الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٧هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٨. الإمام الشافعي، الأم، مختصر المزني (ت٢٦٤هـ)، دار الشعب.
٢٩. الإمام مالك، المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم، دار صادر، بيروت، دار الفكر، بيروت.
٣٠. حسن صالح العناني، معجزة الإسلام في موقفه من الربا، المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٣ه.
٣١. الحطاب (ت٩٥٤ه)، مواهب الجليل، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل، مطبعة السعادة، دار الفكر، ١٣٢٩ه.
٣٢. داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.
٣٣. الرازي، الصحاح، دار الحداثة، ط٢، ١٩٨٣م.
٣٤. الرافعي (ت٦٢٣هـ)، فتح العزيز شرح وجيز الغزالي، التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٥٢ه.
٣٥. الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر.
٣٦. الزيلعي (ت٧٦٠ه)، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث.
٣٧. زين الدين الجبعي العاملي، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، لم تذكر الطبعة ولا تاريخ الطبع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٨. زين الدين بن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة بيروت.

٣٩. السرخسي(ت٤٨٣ه)، المبسوط، تصحيح محمد راضي الحنفي، ط٢، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٤٠. السيد البكري ، إعانة الطالبين، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

٤١. شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت١٠٤٤ه)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر.

٤٢. الشنقيطي، مواهب الجليل من أدلة خليل، إدارة إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر.

٤٣. شهاب الدين الحسين بن أحمد السياغي (١٢٢١ه)، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، ط٢، مكتبة المؤيد بالطائف، ١٩٦٨م.

٤٤. الشيخ أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٤٥. الشيخ محمد أبو زهرة، ابن حنبل حياته وعصره – آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٦. الشيرازي (ت٤٧٦ه)، المهذب، دار المعرفة، بيروت، البابي الحلبي بمصر.
٤٧. الطبري (ت٣١٠ه)، جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة، بيروت.
٤٨. العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٨١م.
٤٩. العدوي، حاشيته على شرح أبي حسن على الرسالة، الشيخ علي الصعيدي، دار الفكر.
٥٠. الفيومي(ت٧٧٠ه)، المصباح المنير، المطبعة العلية، ١٣١٦ه.
٥١. القرافي ، الذخيرة، دار الكتب المصرية.
٥٢. الكاساني (ت٥٨٧ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٣. كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت٦٨١ه)، شرح فتح القدير، والبابوتي (٧٨٦ه)، شرح العناية على الهداية، وحاشية سعد جلبي(ت٩٤٥ه)، وقاضي زاده (ت٩٨٨ه)، تكملة نتائج الأفكار، والخوارزمي، الكفاية، والهداية، فتح القدير، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٤. الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، إدارة إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٥. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت.
٥٦. محمد اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، دار الفتح، بيروت، ١٣٩٢ه.
٥٧. محمد الخرشي المالكي، شرح الخرشي، دار صادر، بيروت، وبهامشه حاشية العدوي (ت١١٨٩هـ)، ط٢، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣١٧ه.
٥٨. محمد السيد الفقي، دراسة مقارنة لمفهوم الربح، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الأزهر.
٥٩. محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، مصطفى البابي الحلبي و شركاه، دار الكتب العربية، دار الفكر.
٦٠. محمد بن أحمد الفتوحي (ت٩٧٢ه)، منتهى الإرادات، تحقيق عبدالغني عبد الخالق، مكتبة دار العروبة.
٦١. محمد رشيد رضا، تفسير المنار، دار المعرفة، بيروت.
٦٢. محمد سكحال المجاجي، أحكام الشركات في الفقه الإسلامي المالكي، المكتب الإسلامي، بيروت ٢٠٠١م.
٦٣. محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت.
٦٤. مسلم، صحيح مسلم، بشرح النووي، للإمام النووي، تحقيق عبد الله أحمد أبو زينة، دار الشعب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٥. مصطفى السيوطي (ت١٢٤٣ه)، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى، ط١، المكتب الإسلامي، ١٣٨٠ه.

٦٦. منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، دار الفكر.

٦٧. منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١ه)، كشاف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة.

٦٨. النووي (ت٦٧٦ه)، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد بجدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com